Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian. Conf-2019-18

"أثر قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق في تفكك الأسرة: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية"

عمر حسن عمر

قسم القانون//فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة//جامعة سوران

Article Info

Received: May , 2019

Accepted: October , 2019

Published : May, 2021

Keywords

قانون مناهضة العنف، العنف الأسري في إقليم كوردستان ، تفكك الأسرة، الأسرة ومقاصد الشريعة

Corresponding Author

omar.omar@soran.edu.iq

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ظاهرة العنف الأسري ومناهضتها المتمثلة في "قانون مناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان العراق"، وبيان مدى أثر بعض النصوص والمفاهيم الواردة في هذا القانون في تفكك الأسرة الكوردية، لتعارضها مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مما يقتضي إعادة النظر فيها، ومعالجتها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، وقد استخدم الباحث بهذا الخصوص المنهج الاستقرائي: لجمع المادة العلمية ومن ثمَّ توظيفها لاستقراء هذا القانون، والمنهج التحليلي: لتوصيف وتحليل نصوصه وبيان أثره، وطرق معالجته. وعليه فقد أظهرت نتائج هذه الدراسة بأنَّ بعض نصوص هذا القانون يؤثر سلبًا على الأسرة الكوردية ويؤديّ أحيانًا إلى تفككها. وعليه فاقترح البحث تعديل القانون وفق مقاصد الشريعة الإسلامية في معالجة العنف الأسري ومناهضته، وبالتالي اعتماد وسائل أخرى وقائية وذلك بتوظيف مناهج التربية والتعليم للحد من هذه الظاهرة، وعدم الاكتفاء بالحلول القانونية وحدها.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي محمد الرحمة المهداة القائل:"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمّا بعد: فإنَّ الشريعة الإسلامية قد أولت عناية فائقة بقضايا الأسرة ومنظومتها وشؤون حياتها، وحفظها من المشاكل والمتاعب، ووقايتها من العنف والشقاق والنزاع، ومن كل ما يتسبب في تفككها وتمزيق وحدتها وخراب بنيانها. وقد عالج التشريع الإسلامى قضية العنف الأسري وغيرها من خلال مقاصدها الكلية، والأحكام والآداب التي تصون كرامة الأسرة، وسلامة أفرادها وضمانة استقرارها. وإنَّ العنف الأسريّ يعدُّ من القضايا القديمة التي لها جذورها التأريخية، وليست مرتبطة بزمان أو مكان، ولا يخصُّ بها أقوامًا أو أصنافًا معينين، فالأمم الغابرة على مرّ العصور والدهور لم يخلو من العنف الأسريّ، فمنذُ قتل قابيل لأخيه هابيل، ومرورًا بوأد البنات أيّام الجاهلية قبل الإسلام في المجتمع القريشيّ، هذا الذي أكدَّه القرآن الكريم بقوله چڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ]التكوير: ٨-٩ [، ولا يزال هذه القضية العَوِيصَةُ موجودة ومستمرة إلى عصرنا الحاضر المملوء بالمظالم والضياع، وعلى الرغم من وجود العنف الأسريّ في المجتمعات الإنسانية القديمة؛ إلا أنه لم يكن معروفًا وشائعًا على وجه التحديد والاصطلاح، كما نراه اليوم؛ وإنّما حظيت مسألة العنف الأسريّ بهذا الاهتمام البالغ في الآونة الأخيرة، لاسيّما وقت صدور الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، وتحديدًا في عام ١٩٩٣م.

وعلى غرار ماسبق لقد قامت حركات نسوية، ومنظمات المجتمع المدني في إقليم كوردستان العراق، رافعين شعاراتٍ تدعو إلى تحرير المرأة ومساواتها بالرّجال، ومطالبين بإصدار قانون يحمي الأسرة، ويمنعها من العنف، وعلى إثرها، وتحديدًا في ٢٠١١/٦/٢١ قام برلمان كوردستان بإقرار تشريع (قانون مناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان- العراق)، رقم (٨) لسنة ٢٠١١م، وتم نشر القانون في جريدة وقائع كوردستان ، ومما يجدر ملاحظته أنَّ هذا التشريع الخاص بمناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان، يعتبر القانون الأول من نوعه في العراق، وفي الدول العربية أيضًا، وقد بدأ تطبيقه في نهاية عام ٢٠١٢م. وعليه فإن هذا البحث يركز على أبرز النصوص الواردة في هذا القانون، والتي تؤثر سلبًا على الأسرة الكوردية، مع بيان معالجتها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكليّة.

المبحث الأول: بيان مفهوم العنف الأسري

يتحدث هذا المبحث عن بيان مفهوم العنف الأسري لغة واصطلاحًا منجمًا، ومن ثم تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًا، كمصطلح مستقل، كما يوضح المقصود منه في قانون مناهضة العنف الأسري، وفي ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك ضمن ثلاثة مطالب، كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري لغةً واصطلاحًا

يتكون هذا المطلب من فروع ثلاثة، ففي الأول نبيّن معنى العنف في اللغة والاصطلاح، وفي الثاني نوضح معنى الأسرة لغة واصطلاحًا. وفي الثالث نعرف العنف الأسري كمصطلح مركب على النحو الآتي :

الفرع الأول: مفهوم العنف لغةً واصطلاحًا

أولاً: العُنْفُ لغةً "مُثَلَّثَةَ العَيْنِ: ضِدُّ الرِّفْقِ، وعَنَّفَه: أي لامَه بعُنْفٍ وشِدَّةٍ، وهو بالضم الشدة والمَشَقّة. وكلُّ ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشرّ مثله، كما يدل عليه الحديث النبوي: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» ، ويؤكد ابن فارس على أصالة المعاني السالفة قائلًا أنَّ: "العين والنون والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الرِّفق. "

كما ورد في قاموس ويبستر العالمي الجديد بأن كلمة العنف (Violence) تعني: استعمال القوة البدنية لإلحاق الأذى بالآخرين، وسرعة الغضب كالرياح الشديدة تهب بقوة، وفعل اللامشروع، والتعدي والانتهاك، وكذلك المعاملة القاسية . ومما سبق ظهر لي بأن جلّ ما أوردته أصحاب اللغة في المعاجم والقواميس المذكورة بما فيها القواميس الإنجليزية فيما يتعلق بمادة العنف يتمحور معانيها حول مفهوم العنف بأنه: استعمال الشدة والقسوة سواءً في القول، أو الفعل، مع عدم الأخذ بالرأفة، فهو الغِلظة في المعاملة، والمعايشة مع الآخرين.

ثانيًا: العنف اصطلاحًا

بعد التتبع والاستقراء وعلى حدِّ اطلاعي اتضح لي بأن العنف بمنزلة الألفاظ التي لم يصطلح عليها الفقهاء القدامى في كتاباتهم ومدوناتهم، ولكنهم استعملوا مدلولاته مع كونه يعتبر من الآليات التي يتمّ بها الإكراه . وعليه فنرى أن الإمام الشافعي عرّف الإكراه قائلاً "أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الإمتناع منه من سلطان، أو لصٍ، أو مُتَغَلِّبٍ على واحد من هؤلاء، ويكون الْمُكْرَهُ خَوْفًا عليه، دَلَالَةٌ أَنَّهُ إنْ امتنع من قولِ أُمِرَ بِهِ يَبْلُغُ بِهِ الضَّرْبُ الْمُؤْلِمُ، أو أَكْثَرُمنه، أو إتلافُ نفسه. "
بينما يرى فريق من الحنابلة بانَّ الإنسان "لا يكون مُكْرَهًا حَتَّى يُنَالَ بشيءٍ من العذابِ، مثل الضرب، أو الخنق، أو كسر الساق، وما أشبه" ، ومما يجب الإلماع إليه أن هذا الرأي يعبر عن مفهوم العنف بشكلٍ أوضح؛ إذْ يستوجب لتحقيق الإكراه أن يكون فيه شيء من العذاب الجسدي، وهذا ما ينطبق تمامًا مع مقصد العنف. وكما يفهم من سياق التعريفات السابقة أن العنف يولد الإكراه، ويسبقه، وأن التهديد والوعيد يعتبران عُنفًا إذا تسببا في الإضرار الجسديّ للمعتدى عليه، أما إذا كان ذلك لمجرد ضغط على المعتدى عليه فإنه يعتبر إكراهًا فحسب، وهذا محل اتفاق بين الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي . ورد في معجم لغة الفقهاء بأن العنف عبارة عن "معالجة الأمور بالشدة والغِلظة. "
ومنظمة الصحة العالمية(WHO) ، تصفه بأنه: "الاستعمال المتعمَّد للقوة الماديَّة، أو السلطة، سواء بالتهديد، أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة، أو مجتمع، وقد يؤدي إلى حدوث إصابة، أو موت، أو إصابة نفسية، أو سوء النماء، أو الحرمان. "
ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه يصف العنف بشكل عام ويتحدث عن جملة من مظاهره، ولم يركز على بيان ماهية العنف بذاته؛ بل يتوسع فيه كما هو الحال بالنسبة لتعريف الإرهاب!. وعليه فلا يعد تعريفًا جامعًا مانعًا. وبناء على ما قيل يمكن تعريف العنف اصطلاحًا بأنه عبارة عن: استعمال الشدة سواءً في القول، أو الفعل، تجاه الآخرين بدون وجه شرعي .

الفرع الثاني: مفهوم الأسرة لغةً واصطلاحًا

والأسرة لها مدلولات عديدة، ومفاهيم عصرية، ومعطيات جديدة تختلف باختلاف الاختصاصات، والثقافات الحديثة.
أولًا: الأُسْرَةُ لغةً مشتقة من الأَسْر، و(الهمزة، والسين، والراء) أصل واحد ، وهو يطلق على الحبس، والإمساك، والشدة في الخَلْقِ والإحكام، والاشتراك، فيقال شد الله أسره أي أحكم خلقه، ومنه قوله :ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ الإنسان: ٢٨]الإنسان: ٢٨[، أي أحكمنا خلقهم، وتطلق أيضًا على الدرع الحصينة، وعلى أهل الرجل وعشيرته، وكما تطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، ويقال لأُسْرَةُ الرّجُل عشيرتُه ورهْطه الأدنون، لأنّه يتقوَّى بهم . هذه المعاني السابقة تدل على ميثاق الرابطة الزوجية الغليظة التي تربط بين أفرادها، وهذا ما يتمخض عنه الجانب الاجتماعي لهذه التركيبة، وأما بخصوص لفظ العائلة، فإنها تعبر عن الجانب الاقتصادي للأسرة حيث أنها مشتقة من العَوْلِ، وهو كثرة العيال، يقال: عالَ عِيَالَهُ أي: قاتهم وأنفق عليهم . وتأسيسًا على ما سبق يمكن تلخيص التعريفات الواردة بخصوص الأسرة في اللغة بأنها: تدل على أهل بيت الرجل وعشيرته الذين هم أقرباؤه، ونصراؤه، ويشدُّ بعضهم أَزْرَ بعض.

ثانيًا: الأسرة اصطلاحًا

يبدو لي بعد البحث والتحقيق أنَّ مصطلح الأسرة لم يرد صراحةً في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، إلاَّ في موضع واحد تلميحًا، وهو ماروا‌ه أبو هريرة من حديث مَعْمَرٍ يحكي فيه قصة رَجُل وامرأةٍ من اليهود زنيا.. فقال النبي» :فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟» قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ ...» ، وإنما استعمل لفظ الأسرة، الذي يقصد به "أَهْلُ الرّجل: زَوْجُه وأخصّ النّاس به" . وبناء على ذلك فإنّ الفقهاء القدامى لم يستعملوا لفظ الأسرة في عباراتهم، ومدوناتهم؛ لكنهم عبَّروا عنها بألفاظ وصيغ أخرى مرادفة، كالأهل، والآل، والعيال . وأنَّ "أصل الْأَهْلِ الاجتماع، يقال مكانٌ آهِلٌ إذا كان فيه جماعة" . وهذا التأصيل الفقهي لكلمة الأهل يرجع إلى استعمال القرآن والسنة لهذه اللفظة. وعليه فقد عرفها وهبة الزحيلي بأنها: "الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنهما الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد، والأسباط والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم" . وهذا التعريف جامع يشمل الأسرة بمفهومها الشرعي الواسع المتعارف عليها بين ملة الإسلام السائد في المجتمعات الإسلامية.

وهناك تعريف آخر يرى بأن الأسرة: "مؤسسة فطرية اجتماعية بين رجل وامرأة، توفرت فيها الشروط الشرعية للاجتماع، التزم كل منهما بما له، وما عليه شرعًا، أو شرطًا، أو قانونا" . وقد عرفها بعض الباحثين الاجتماعيين إلى أنَّ الأسرة " جماعة اجتماعية، يقيم أفرادها حِلمًا في مسكنٍ مشترك، ويتعاونون اقتصاديًا، ويتناسلون" . وقيل بأنَّ هذا التعريف رغم قدمه، يعتبر من أهم ما قيل في تحديد مفهوم الأسرة في نظر علماء الاجتماع، وقد لاق إجماعًا عليها بين أرباب الاختصاص، وتكمن أهمية هذا التعريف في عموميته، حيث ينطبق على مدلول الأسرة في سائر المجتمعات بشكلٍ عام، و لايختلف عليه أهل الملل والأقوام بوجه عام.

وبناءً على ما سبق من بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية لمصطلح الأسرة؛ يتضح بأن هناك ارتباطًا وثيقًا بين المعنيين، ففي اللغة تعني الحصانة، والحماية والنصرة، والارتباط، والألفة والسكينة التي تؤسس في ظلالها الأسرة، وعليه فإنَّ المفهوم الاصطلاحي يتمحور على تلك المعاني والمدلولات .

الفرع الثالث: تعريف العنف الأسري (Family Violence) كمصطلح مركب

يُعد مصطلح العنف الأسري من بين المصطلحات، والمفاهيم التي قد شابه الغموض والاختلاف والجدل، وتباين وجهات النظر في تحديد تعريف جامعٍ ومانعٍ له، وقد عرّف بعضهم العنف الأسري بأنه "إساءة شديدة ومتكررة قد تكون جسّيمة، كالضرب المبرح، والحرق، واللّكم، أو نفسيّة كالسُخريّة والإهانة والسبِ، تحدث في إطار الأسرة تصدر من جانب كلا الوالدين، أو أحدهما، وهو موجه نحو الأبناء" . ومما يؤخذ عليه هذا التعريف أنه ينحصر وقوع العنف على الآبناء فقط من قبل آبائهم، وتعسف الأبناء مع الآباء، وقد تصدر من الأبناء الإساءة، والإهانة، وحتى الضرب أحيانًا تجاه آبائهم، وبالتالي أليس عقوق الوالدين عين العنف الأسري، وكم من عاقٍ لوالديه في الأسر المسلمة ويعيشون بين ظهرانينا.

وذهب آخرون إلى أن هذا المفهوم "يشير بوجه عام إلى سوء معاملة شخصٍ لشخصٍ آخر تربطه به علاقة وثيقة، مثل العلاقة بين الزوج والزوجة، وبين الآباء والأبناء، وبين الأخوة، وبين الفتاة وخطيبها، أو صديقها في مرحلة ما قبل الخِطبةِ، وبين الأقرباء بوجه عام" . والقائلون بهذا التعريف ينظرون إلى العنف الأسري بشكل أوسع وأعمق مما ذهب إليه غيرهم، فلم يُضَيّقوه في دائرة الزوجين والوالدين والأبناء، كما هو الحال في التعريفات السابقة. لكن مما يلام عليه أنه يدخل في نطاق العنف الأسري تصرفات قرين الفتاة ما قبل الخِطبةِ، وبعبارة أخرى شريك الفتاة التي لا تجمعهما أي رابطة شرعية مع الفتاة ينطبق عليه العنف الأسري إذ مارسه معها .

وأمّا منظمة الصحة العالميّة فقد عرَّف العنف المنزلي (Domestic violence) بأنَّه: كل سلوكٍ من شأنه أن يسبب أضرارًا، أو آلامًا جسيمة، أو نفسيّة، أو جنسيّة يمارس في إطار علاقةٍ حميمة، لأطراف تلك العلاقة، كالاعتداء الجسدي بالضرب وأشكاله، والعنف النفسيّ بالترهيب، والاستِخْفَافِ، والعنف الجنسيّ كممارسة الجنس بالقهر والإكراه، وسلب حقوق الأفراد بحرمانهم عن أُسرهم، وسلب حرياتهم، ومراقبة أحوالهم، وحركاتهم.

ويظهر لي بأن هذا التعريف يحاكي المفهوم الغربي لمصطلح العنف الأسري، و يلاحظ عليه عدم وضوحه في تحديد مقصدها من نوع هذه العلاقة، حيث يرى بأن قيام علاقة حميمة العَنِيفِ، والمعَّنفِ، حتى دون عقد زواج، يكفى لإدانة العَنِيفِ بأنه ارتكب عُنفًا أُسريًا . وذهب بعض الباحثين إلى أنه "يقصد بالعنف الأسري، جميع أشكال العنف الذي يحدث بين الرجل وزوجته، أو عشيقته، أو بين المرأة وزوجها، أو عشيقها" . ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على مصطلح العنف الأسري في المنظور الغربيّ فقط، لأنَّ العشيق والعشيقات وما يصطلح عليه في المجتمعات الغربية بـ(Boyfriends – Girlfriend) ، تعتبرهم الأسرة الغربية أفرادًا منهم؛ وهذا ما لا أصل، ولا اعتبار له في الأسرة الإسلامية، واتخاذ الأخْدانِ حرامٌ بالقرآن .

والذي يبدو للباحث بعد الاستقراء للتعريفات الواردة في هذا الباب أنه يمكن تعريف العنف الأسري بأنَّه: (إستعمال للقوة، أو السلطة بغير وجه شرعيّ داخل الأسرة من قبل فردٍ من أفرادها ضد أفرادٍ آخرين من الأسرة نفسها، يسبب أضرارًا جسديًا، أو نفسيًا.)

المطلب الثاني: مفهوم العنف الأسريّ في قانون مناهضة العنف الأسري

ويركّز هذا المطلب على بيان مفهوم العنف والأسرة في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الأسرة في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري

وقد بيّن قانون مناهضة العنف الأسري في الإقليم في الفقرة (ثانيًا) من المادّة (الأولى) تعريف الأسرة لأغراض تطبيق هذا القانون بأنّها "مجموعة أشخاصٍ طبيعيين تربطهم رابطة الزوجيَّة، والقرّابة إلى الدرجة الرَّابعة، ومن يكون قدّ تمَّ ضمّه إلى الأسرة قانونًا . "

ثانياً: مفهوم العنف الأسري في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري

فإنَّ قانون مناهضة العنف الأسري عرّف في الفقرة (ثالثًا) من المادَّة (الأولى) العنف الأسري بأنَّه: "كلُّ فعل، أو قول، أو تهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات المبنيَّة على أساس الزواج، والقرَّابة ’إلى الدرجة الرَّابعة، ومن تمَّ ضمُّه إلى الأسرة قانونًا من شأنه أن يلحق ضررًا من الناحية الجسديَّة والجنسيَّة والنفسيَّة وسلبًا لحقوقه وحرياته . "

ومما يلام عليه المقنن الكوردستاني هنا هو استحالة وقوع ما يتضمنه هذه الفقرة؛ إذ كيف يمكن لسلوكٍ أن يشكل ضررًا من الناحية الجسدية والنفسية والجنسية، وبالتالي فإنّ استعمال هذه المطلقية في الصياغة القانونية يؤدي إلى ضياع حق المجنى عليه، إذ يكون مستحيلا أن يشكل فعل ما ضررا من هذه النواحي الثلاث، وعليه كان لزامًا على المقنن بيان كيفية حدوث ذلك.

المطلب الثالث: مفهوم العنف الأسري في ضوء مقاصد الشريعة.

في هذا المطلب يلقي الباحث الضوء على مفهوم مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحًا، ومن ثمَّ بيان مفهوم العنف الأسري في ضوء مقاصد الشريعة، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحًا

أولاً: المقاصد لغةً تأتي على وزنِ (مقْصَد) واسم المكان منه بكسرها نحو (مَقْصِد) وجمعها (مَقَاصِدَ)، ومصدره من (القَصْدِ) بمعنى: ألا تُسرف ولا تُقْتِر ، والمقْصدُ في اللغة له عدة معانٍ منها الاعْتِمادُ، والأَمُّ، وإتيان الشيء . ويأتي بمعنى العدل، والتوسط، وعدم الإفراط والتجاوز، وعليه فإنَّ مقاصد الشريعة يفهم منها الاستقامة، والطريق القويم، والعدل، والتوسط، والاقتصاد، وعدم الإفراط والتفريط.

ثانيا: مقاصد الشريعة اصطلاحًا وكمصطلحٍ مركبٍ يلقب به علمٌ خاص، له تعريفات عديدة ومن أهمها تعريف ابن تيمية حيث يرى بأن المراد بها هي: "الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد" . وكذلك ما عرّفها الرَّيسوني بقوله: "إنَّ المقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد. "

الفرع الثاني: مفهوم العنف الأسري في ضوء مقاصد الشريعة

وقد جاءت التشريعات الإسلامية بقواعد وأصول لم تعرفها القوانين الوضعية، ولا الدساتير العالمية، ولا الفلسفات والمعاهدات الدوليّة لا في قديم الزمان ولا في حديثها، وإنَّ المتأمل في أحكام الإسلام ومقاصدها النبيلة يرى عظمة هذه الشريعة وتفوقها على كافة القوانين والدساتير الوضعية التي هي من صنع البشر، ويمتاز عليها في مراعاتها المطلق لمصالح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية، وفي سائر نواحي الحياة وبيان سُبُل تحقيق السعادة فيها، لذا فإنها راعت جانب الأسرة أحسن الرعاية، وأوجدت لصالح بقائها ونمائها ومكانتها ما يناسبها من الأحكام، واعتبرها روح المجتمع ودعائم استقراره وتماسكه، وبالتالى شرعت للمحافظة عليها وحمايتها من الفساد والتفكك، تحريم وتجريم ما يضر بكيانها وأمنها، واستقرارها، فنهى عن جميع أنواع الظلم بين أفرادها، وأمر بحسن العشرة بين الوالدين وبحسن التربية والتنشئة لأبنائهم، وبطاعة الأولاد لهما، كما أمر جميع أفراد الأسر بأن يلتزموا بتعاليم الإسلام السمحة، وتطبيقها في الحياة الأسرية، ويملؤ البيت الأسري بالرفق واللين والتآلف والتعاون على البر والتقوى، وأن يتعاملوا فيما بينهم في المكره والمنشط والسرّاء والضّراء باللتي هي أحسن وفق ما رسمه لهم خالقهم في شرعه الحنيف.

وقد كانت لهذه الأسباب الأثر الكبير في ترشيد الأسرة المسلمة وتماسكها، وسعادة أفرادها، وشعورهم بالاطمئنان والراحة والسلام، وبُعدهم عما تعانيه العلاقات الأسرية والحياة الزوجية في هذا العصر من التفكك والتشتت والانفصام، والنزاع والشقاق، وكثرة الطلاق، لأسباب كثيرة وفي مقدمتها عدم بناء الحياة الزوجيّة وفق ما أراده الله ومقاصد شرعه الحنيف الرّامية إلى المحافظة على الأسرة وبقائها، وغياب الوازع الديني، والتربية الراشدة، وحسن المعاملة الزوجية، وغيرها، تسببت، ويتسبب في ظاهرة العنف الأسري، وكثرة الطلاق والنزاع والشقاق بين الأزواج في البلدان الإسلامية التي لم تكن في أسلافهم.

وعليه فإن ظاهرة العنف الأسري لم تألفها المجتمعات الإسلامية القديمة، وأن مصطلحًا يحمل عنوان العنف الأسري لم يتناوله فقهاء المسلمين القدامي في كتاباتهم واستعمالاتهم كما أشرنا إليها سابقًا . فهو مصطلح صنعته واستحدثته الغرب، ومن ثم قاموا بتصديره إلى البلاد الإسلامية، وبالتالي أصبحت هذه المسألة بحكم الواقع والهيمنة من النوازل والمصائب التي أولاها أوساط المسلمين بالنظر والبحث والمعالجة، حيث قام كثير من دور الفتوى وهيئاتها، والمجاميع الفقهية بانعقاد جلسات وندوات ومؤتمرات بهذا الخصوص، ومن ثمَّ أصدروا دراسات وبحوث وقررات بشأن هذا المفهوم الحديث ومعالجتها، وتوضيحها وتعريفها، وتبيان مدلولاتها، وإظهار مكنوناتها، وكشف أهدافها وأغراضها .

وممن عالجوا مفهوم العنف الأسري في إطار مقاصد الشريعة (المجمع الفقه الإسلامي الدولي) حيث بيّن بأن المقصود به: "أفعال، أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى الماديّ، أو المعنويّ بالأسرة، أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرّم لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس، والعقل، على النقيض من المنهج الرّباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر" . وعلى منوالهم جاء قرار (المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث) بشأن المفهوم ذاته معرّفًا إيّاه في الإطار نفسه قائلاً: "أن العنف الأسري يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد، وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي، والجنسي، واللفظي، والعنف الاجتماعي، والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمّى بـ (قتل الشرف).

وبناء على ماسبق يبدو للباحث أن هذا التوضيح بشأن تبيان حرمة ممارسة العنف الأسري يوضح موقف الشريعة السمحاء وأحكامها من ممارسة بعض المسلمين لسلوك العنف الأسري، وتصرفاتهم الخاطئة التي لا تمت بصلة إلى مباديء الشريعة ومقاصدها؛ بل وأنها قد تعتمد على تفسيرات ومعاني مغلوطة في فهم النصوص والمقاصد الشرعية، كما أنها عادات وتقاليد سيئة وموروثة، كما يظهر مدى تجاوب وجديّة علماء المسلمين ومفكروها في السعي الدؤوب لمعالجة هاته المعضلة الاجتماعية في ضوء مقاصد الشريعة الرّبانية باعتبارها مشكلة حقيقية لايمكن تجاهلها، وبالتالي يجب التعامل معها بالجدية والاهتمام، وأن تفشي مثل هذه الظاهرة تأثيرها عظيم وخطرها كبير على منظومة الأسرة وتهديد كيانها، والمساس بالأمن الاجتماعي، والمجتمع وعمران البلاد واستقراها؛ لذا يجب على الناس مراعاة مقاصد الشرع في تصرفاتهم وتدبير أحوال أسرهم من الإقامة والإعاشة، والمحافظة عليها. يقول ابن عاشور بأنه:"يدخل في ذلك]أي في المقاصد[، كلُّ حكمةٍ رُوعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل إقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق . "

المبحث الثاني: أثر قانون مناهضة العنف الأسري في تفكك الأسرة، ومعالجته في ضوء مقاصد الشريعة

إن بعض نصوص قانون مناهضة العنف الأسري بالإقليم لها أثر سلبي على المعاشرة الزوجية، والحياة الأسرية، وقد يؤدي إلى انفصام الرابطة الزوجية وتفكك الأسرة، وعليه فيركز الباحث على هذه القضية من خلال المطلبين الآتيين ففي الأول يتحدث عن أثر قانون مناهضة العنف الأسري في تفكك الأسرة، وفي الثاني يتناول معالجته في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: أثر قانون مناهضة العنف الأسري في تفكك الأسرة

ويتشتمل هذا المطلب على فروع ثلاثة الأول لبيان الغرض من تشريع قانون مناهضة العنف الأسري، والثاني يركز أثر قانون مناهضة العنف الأسري في تفكك الأسرة، والثالث يوضحّ معالجة التفكك والعنف الأسري، ومعالجته في ضوء مقاصد الشريعة على النحو الآتي:

الفرع الأول: بيان الغرض من تشريع قانون مناهضة العنف الأسري

لقد قام برلمان كوردستان في ٢٠١١/٦/٢١ بإقرار تشريع قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان- العراق، رقم (٨) لسنة ٢٠١١م، وقرر بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢٨) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١ تشريع (قانون مناهضة العنف الأسري)، وعلى إثرها أصدر ديوان رئاسة إقليم كوردستان قرار رقم (٤٣٥) في ٢٠١١/٧/١٩م، واعتبر القانون ساري المفعول، وبالتالي قام برلمان الإقليم بنشر القانون في جريدة وقائع كوردستان في عددها (١٣٢) في ٢٠١١/٨/١م، واستنادًا على المادَّة العاشرة من قانون مناهضة العنف الأسري أنه "ينفذ هذا القانون اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة (وقائع كوردوستان. (

ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا التشريع الخاص بمناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان، يعتبر القانون الأول من نوعه في العراق، وفي الدول العربية أيضًا، وقد بدأ تطبيقه في نهاية عام ٢٠١٢م، بعد أن شُكِّلت المحاكم المختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري ، وفق قانون السلطة القضائية للإقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ، في محافظات الإقليم الثلاث، أربيل، دهوك، والسليمانية ، وعليه فإنّ قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق المذكور آنفًا، يتكون من عشر مواد مع بيان الأسباب الموجبة لتشريعه. إنَّ تشريع القوانين الوضعية عمومًا تكْمنُ وراءها بواعث ودوافع يستنهض بالحكومات، وتدفع بفقهاء القانون إلى سنَّ القوانين وتشريعها، وهذا ما نصَّ عليه المقنن الكوردستاني في معرض بيان الغرض من تشريع قانون مناهضة العنف الأسري، والأسباب الموجبة لإصداره قائلاً بأنّ: "العنف الأسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الإنسان، ولكون الأُسرة أساس المجتمع ومن أجل حمايتها وأفرادها من التفكّك، واتخاذِ الإجراءات القانونية لسلامتها، واستقرارها، ومنع العنف الأسري بالطُرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الإصلاحية والعلاجية بعد وقوعه، فقد شرع هذا القانون. "

وقد ظهر للباحث مما ورد في الأسباب الموجبة بأنَّ هذا القانون يهدف الى حماية الأسرة؛ إذا وفق الفقرة (ثانيًا) من المادّة (الأولى) من القانون الأسرة يتكون من: "مجموعة أشخاصٍ طبيعيين تربطهم رابطة الزوجيَّة، والقرّابة إلى الدرجة الرَّابعة، ومن يكون قدّ تمَّ ضمّه إلى الأسرة قانونًا"، وبما أن وفق الفقرة (ثالثًا) من المادَّة (الأولى) من هذا القانون أنَّ العنف الأسري هو: "كلُّ فعل، أو قول، أو تهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات المبنيَّة على أساس الزواج، والقرَّابة ’إلى الدرجة الرَّابعة، ومن تمَّ ضمُّه إلى الأسرة قانونًا."

وعليه كان لزمًا على المقنن الكوردستاني مراعاة صياغة المواد القانونية ونصوصها بشكل يضمن حماية الأسرة بصورة متساوية دون التمييز بين الجنسين؛ لكن مما يؤخذ على هذا القانون أنَّه ينحاز للمرأة ويحميها دون الرجل أي الأنثى دون ذكر، وهذا ما يتناقض مع ما ورد في المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم والذي بموجبه يوفر الحماية القانونية المتساوية للجنسين.

ومن شواهد هذا التباين ما ورد في الفقرة (٦) من هذا القانون حيث ينصّ على: "اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة"، وفي الفقرة (١٣) تنص على: "الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها ..."، وكذلك اقتصار وانحصار تسمية المديريات المنوطة بمناهضة العنف الأسري والتي أسست بموجب هذا القانون بـ (مديرية مناهضة العنف ضد المرأة)، فقط، وهذا تضييق للواسع، وكان ينبغي تسميتها بـ (مديرية مناهضة العنف ضد الأسرة)، لكي يوافق جوهر هذا القانون شكلاً ومضمونًا، وهذه شواهد ونماذج جلية يثبت أن هذا القانون يميل ويحاب للمرأة دون الرجل.

وقد تبدّى للباحث أنَّ ما ورد أعلاه في مضمون هذه (الأسباب الموجبة) في تشريع قانون مناهضة العنف الأسري في الإقليم، ظاهرها يبدو فيه الرحمة والمصلحة؛ لكنَّ ما استوقفني هو أن إمعان النَّظر في الظروف التي سبقت تشريع وإصدر هذا القانون يشير إلى وجود أغراض ودوافع أخرى غير الذي قيل، والواقع يشهد بذلك، وعليه فإنّ ما قامت بها الحركات النِّسويّة، ومنظمات المجمتع المدني في الإقليم في ذلك الحين، رافعين شعارات مناهضة العنف والتميّز ضد المرأة، وتحريرها ومساواتها بالرِّجال، مع مناداة حكومة الإقليم بسنِّ قانون يحمي المرأة، والأسرة، ويمنعهما من العنف، وكانت لجنة الدفاع عن حقوق المرأة في برلمان كوردستان-العراق سندهم وأملهم في تحقيق غايتهن حتّى وجدوا ضالتهنَّ المنشودة في تشريع وإصدار هذا القانون من قبل برلمان كوردستان العرق في ٢٠١١م، وفضلاً عن ذلك أنّ العراق كانت من بين الدول العربيّة التي صادق على (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW = ، في ١٩٨٦م؛ وبالتالي أنّ دستوره يحظِّر "كل أشكّال العنف، والتعسّف في الأسرة" إلاَّ أن إقليم كوردوستان قد سبقها إلى الالتزام بها بصياغة قراراتها وتقنين بنودها، ومن ثمَّ بتنفيذها على أرض الواقع؛ حتى أصبحت بذلك المنطقة الأولي والوحيدة على مستوى الشرق الأوسط، والتاسع عشر على مستوى العالم تملك قانونًا في مناهضة العنف الأسري في ذلك الحين.

وتعتبر ما احتوتها اتفاقيَّة سيداو المكونة من ثلاثين مادّة من قراراتٍ وبنودٍ المرجع الأساس والمرتكز الأصليُّ لجميع مؤتمرات المرأة التي أقيمت بدأً من المكسيك إلى مؤتمر بكين في٢٠٠٠م حيث نصَّ هذا الأخير على فرض وإقرار ما جاءت به هذه الاتفاقية قاطبةً دون زيادة أونقصان، وأنها تلزم كل الدول من ضمنها الدول العربية المصادقة عليها بتنفيذها تامةً، دون تردد، أو تحفظ، أو حق إعتراض ، وذلك بتجسيد المباديء الواردة في الاتفاقيّة في دساتيرها الوطنيّة، أو عن طريق صياغة قوانين وتشريعات على منوالها، ومن ثمَّ تطبيقها على مجتمعاتهم، والغريب في هذا الأمر أنَّ كلًّا من أمريكا وسويسرا امتنعا عن التوقيع على هذه الاتفاقية بحجة تعارض بعض بنودها مع دستورهما!!؟.

إنَّ اتفاقيَّة (سيداو (SEDAW-تتمثل في النموذج الغربيَّ للمرأة، وللقيم الأسرية، والاجتماعية، وعولمتها، ومن ثمَّ فرضها على الدول والمجتمعات للعمل بها بحذافيرها دون الأخذ بالحسبان الخصّوصيّات والاعتبارات الدينية والعُرفية لكل مجتمع ، وترتكز على المساواة الجندريّة التَّامة أي مبدأ المساوة المطّلقة بين الذكر الأنثى في القانون والتشريع، وفي كل نواحي الحياة الاجتماعيّة، والاقتصاديَّة، والسياسيَّة، والثقافيَّة، وسائر الأنشِّطة، والفعّاليّات الخاصة منها والعامة، إضافةً إلى إعطائهما مطّلق الحريّة بما فيها حق تغيير الجنس لكلا الجنسيّن، وغير ذلك ، وعلاوةً على ما ذكر فإنّ الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة قرّرت في ديسمبر (١٩٩٣م) في المادةَّ (الرَّابعة) على أنَّه "ينبغي لها أنَّ تُدين العنف ضدَّ المرأة، وألاَّ تتذرع بايَّ عُرفٍ، أو تقليدٍ، أو اعتباراتٍ دينية بالتَّنصُّل من التزاماتها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل الممكنة، ودون تأخير، سياسةً تستهدف القضاء على العنف ضدَّ المرأة ."

وعليه فإنَّ هذه الفقرة يُعد بحد ذاته صيحة إنذار لكلِّ من وقع على الاتفاقية بأن يعملوا على قدم وساق، ودون أيَّ تردد وملل في تنفيذ وتطبيق وتفسير هذه الأتفاقية بحذافيرها على أرض الواقع، دون التفكير بإبداء أي تحفظ أو تعقيب يكون منافيًا لمضمون الاتفاقيَّة، وأن الدول الإسلاميَّة التي كانت تأمل من أولياء الاتفاقيَّة النظر فيما أبدت من تحفظاتها على بعض بنودها بعد مراجعتها؛ لكن" لم يخطر ببال الحكومات أثناء توقيعها على تلك الاتفاقيّات أن لجان الأمم المتحدة ستتجرأ، وتطالبهم برفع تحفظاتهم التي وضعوها أثناء التوقيع" فقد باءوا بخيبة أمل عندما شعروا بذلك، وعلموا بأنهم محكومين بحكم الاتفاقيَّة نفسها التي يستوجب عليهم الفقرة (أ) من المادة السالفة الذكر " أن تنظر – حيثما لا تكون قد فعلت بعد – في التضيق على اتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمَّييز ضدَّ المرأة، أو الانضمام إليها، أو سحب تحفظاتها عليه. "

وتأسيسًا على ماسبق وبعد البحث والنظر في بنود وقرارات (اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة(SEDAW = ، وما ورد في قانون مناهضة العنف الأسري من أحكام وقرارات، ندرك بأن هناك نسبة كبيرة من أوجه التشابه والتوافق بينهما، ويمكن القول بأن هذا الأخير وإن اختلفت في المبنى، والصياغة مع ما ورد في الاتفاقية، أو المعاهدات والمواثيق الدوليَّة؛ إلاَّ أنَّها تتفق معهما في المقصد والمعنى، حيث قام المقنن الكوردستاني بتقنين قرارتها وتدوين أحكامها، فاعتبر ما اعتبروها عُنفًا أُسريًّا، بل وأجرم ما أجرموها من أشكال العنف الأسري ومظاهرها.

الفرع الثاني: أثر قانون مناهضة العنف الأسري في تفكك الأسرة.

بعد العرض الوجيز لنصوص قانون مناهضة العنف الأسري، فلا بد من إبداء الملاحظات، وبيان مواطن الضعف والخلل، التي وجدت فيها، ولازمت صياغتها، والتي تؤثر سلبًا في الرابطة الزوجية وتزعزعها، وتفكك كيان الأسرة، وتهدد معالمها، وتعصف بمكانتها، وذلك من خلال التركيز على أبرز النصوص والنقاط الواردة في هذا السياق، ونجملها على سبيل القصر لا الحصر في النقاط الآتية:

أولاً: فإنَّ قانون مناهضة العنف الأسري عرّف في الفقرة (ثالثًا) من المادَّة (الأولى) العنف كما تقدم ذكره ، وهذا التعريف يعدُّ تحديدًا لمفهوم العنف الأسري في قانون الإقليم وضع لتحقيق أغراض هذا التشريع وأساسًا لتطبيقه، ويكون محوره الأساس؛ إلاّ أنه يُلاحظ على هذا التعريف عدة أمور نوردها فيما يلي:

1. استفتح المقنن التعريف بلفظ (كلّ) الذي هو من ألفاظ العموم والشمول، ويفيد الاستغراق لأفراد ما يضاف إليه ، كقوله: چبج بح بخ بم بى چ]المدثر:٣٨ .[مما يلام عليه المقنن أنَّه باستعماله لصيغة العموم أدّى بهذا النصّ إلى الإشكالية القائمة على وجود العنف المشروع، واللاَّ مشروع أي غير المدان، وكان أولى به التفريق بينهما، وينبغي أنَّ لا يدخل في عموم العنف الأسري وعظ الزوجة، وهجرها، وتهذيبها حال نشوزها، وكذلك الأساليب التربويّة التي يستعملها الآباء تجاه أبنائهم من توبيخٍ، أوتصرف خشن، أو الضرب غير المبرّح بدافع الحرص والتوجيه وفي سبيل التأديب والتقويم والإصلاح، ولقد أباحت الشريعة هذا النوع من الضرب كوسيلة من الوسائل المادية للتخويف، قد يلجأ إليه الوالدن أو المرّبي إذا دعت الحاجة إليها؛ لكن مع الإباحة فقد قيّده الشرع بجملة من الضوابط والشروط كأن يكون خفيفًا، وأن لا يضرب صغيرًا بحيث لايعقل الأدب، وأن يقصد به التأديب والتقويم لا التعذيب .

وما تقدم من مسألة الضرب وإباحته في التشريع الإسلامي فقد يوافق ما قرره قانون العقوبات العراقي في المادة (٤١) والمعترف به كإحدى صور استعمال الحق؛ إلاَّ أنه قد أوقف العمل بهذه الفقرة في إقليم كوردستان بموجب المادة (١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ لإقليم كوردستان، والتي تنصّ على أنّه: (تستثنى الزوجة من أحكام الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

2. ويفهم من عبارة المقنن بـ (فعلٍ أو قولٍ أو تهديدٍ بهما) بأنه لايتحقق العنف بفعل، أو بقول؛ بل يتحقق بهما معًا، لأنه قال (والتهديد بهما) أي يتم التهديد والترعيب بهما أي بكلاهما معًا، وإلاَّ فبحسب النصّ فالتهديد بأحدهما أي بالفعل، أو بالقول لا

يدخل ضمن العنف الأسري، وهذا عيب جليّ في مضمون هذا القانون وصياغته على المقنن تداركها وإصلاحها؛ لأنه من البديهيات والمسلَّمات أن التهديد يتحقق بالقول، كما يتحقق أيضًا بالفعل، وبالتالي من باب الأولى يتحقق بوقعهما معًا . وأمّا استخدامه لعبارة (على أساس النوع الاجتماعي) ماهي إلاَّ نقل للترجمة العربية الغير متفق عليها للفظة الجندر(GENDER) ، ذلك المصطلح المتذبذب والفضفاض الذي تم تمريره للوهلة الأولى من خلال ديباجة اتفاقيةSEDAW)) ، وبدى أكثر وضوحًا بعد ذلك، حيث دوِّن في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان١٩٩٤م، وتكرر وروده فيها إحدى وخمسون مرة، ومن ثم زاد التركيز عليه في مؤتمر بكين (Beijin) حتى وصل ذكره إلى مائتين وثلاث وثلاثون مرة، وكل ذلك في سبيل التدرج في تطبيعه وتقنينه، والغرابة في هذه المسألة تكمن في عدم تعريف هذا المصطلح لحد الآن تعريفًا رسميًا تتبناه الأمم المتحدة؛ وقد تمَّ ضمّه إلى قاموس الأمم المتحدة كمصطلح غير المعرّف(The non-definition of the term Gender) ، نظرًا لعدم التوافق على صيغة موحدة لها من ناحية الترجمة والتعريف من قبل الدول المشاركة في مؤتمر بكين١٩٩٥م، حينما أريد أن تترجم إلى اللغة العربية بـ (الذكر والأنثى) من قبل الدول المحافظة عارضت الدول الغربية هذه الترجمة فرفضوها، وبعدها دارت بينهم وبين المحافظين الجدال والصراع بغية الكشف عن المراد الحقيقي للمصطلح؛ لكنّ الدول الغربية أصرت على تحديد تعريف يستوعب الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي، فرفضت الدول المحافظة هذا التعريف .

ورغمًا عن ذلك كله فإنَّ هناك جهات أُخرى عرفت الجندر كالموسوعة البريطانية فعرّفت الهوية الجندرية (Gender Identity) بأنها:" إحساس الفرد بذاته كذكرٍ، أو أنثى، بغض النظر عن خلقته البيولوجي، فإنَّه من الممكن أن تتكون عنده الهوية الجندرية حسب الظروف، والعوامل الاجتماعية، والنفسية والثقافية التي تؤثر في سلوكه وميوله الجنسية، التي تسيطر على طبيعته العضوية ذكرًا كان، أو أنثى، والهوية الجندرية لا صلة له بالولادة مطلقًا ولا تقف عندها؛ بل يمكن أن تبنى نوع السلوك الجنسي بين الجنسين لاحقًا مع مرور الزمن وتطور العصر" ، بمعنى أنَّ إحساس الإنسان بنفسه هو الذي يحدد نوعه وهويته، وليس خلقته وفطرته التي فطره الله عليها أي وضعه التشريحي، فإذا أحس ذكرٌ بأنه أنثى فهويته الجندرية تصبح أنثى، ومن ثمَّ يميل جنسيًا نحو ذكر مثله، فيصير شاذًا جنسيًا(Gay)) ، وكذلك الأنثى فإذا أحست بأنها ذكر فأصبحت هويتها الجندرية ذكر، وبالتالي تميل جنسيًا نحو أنثى فتصبح سحاقية . (Lesbian) ومنظمة الصحة العالمية عرّفت مصطلح النوع الاجتماعي على أنه: "يشير إلى الخصائص والسلوكيات التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات الجنس البيولوجي، أي التركيبة العضوية "

ويلاحظ الباحث من هذا التعريف الصريح مدى خطورته على الأفرد والمجتمعات؛ لأنَّه يفهم منه بأن الأدوار الاجتماعية بالنسبة للرجل والمرأة، مفاهيم عرضية مكتسبة، لا علاقة له باختياريهما البيولوجي والفسيولوجي، فالمجتمع أعطاهم هذه الصفات الذكورية والأنوثية، رغم الطبيعة العضوية، وبالتالي يمكن أن يتسبب العوامل النفسية والثقافية والاجتماعية عبر الزمن في تغيير ميول الفرد الجنسية، فيمكن أن تصير المرأة زوجًا، وتتزوج امرأة من نفس جنسها، وبهذا تكون قد غيرت من أدوارها الاجتماعية المترتبة عليها، وهذا الأمر ينطبق على الرجل أيضًا . ويمكن القول بأنّ كل هذه الخفايا والغموض الذي يعتري(Gender) ، أو مصطلح النوع الاجتماعي، كان الغرض منها التستر على خفاياها، ومغزاها الحقيقي، وذلك تمهيدًا للعمل على التساوي المطلق بين الذكر والأنثى، دون أي اعتبار للفوارق البيولوجيّة بين الجنسين، ومن ثمَّ تمرير وتقنين ما أصطلحت عليه مؤتمرات الأمم المتحدة بهذا الصدد من (التنوع الجنسي)، أو (المثليّة الجنسية) وهي ممارسة الجنس بين رجلين، ويطلق عليه (الاتصال الجنسي) وهو عين فاحشة قوم لوط ، أو ممارسة هذا الفعل بين امرأتين أي السّحاق(Lesbian) ، أو بين رجل وامرأة، وهو (الاتصال الفطري)، لأنّ كلمة الجنس Sex))لدى هؤلاء تتضمن هذه المعاني كلها ، وبعبارة أخرى أكثر وضوحًا أرادوا بذلك الاعتراف بالشذوذ الجنسي وتقنين حقوق الشاذين جنسيًا، وزواج المثليين، وعلى أن تكون لهم أُسَر غير نمطية أي غير التقليدية الطبيعية على حدِّ قولهم، وقد بلغوا غاياتهم وحققوا مآربهم.

وبعد هذا العرض والتحليل بخصوص عبارة (على أساس النوع الاجتماعي) المذكور آنفًا، يبدو لي أنَّه كان ينبغي على المقنن الكوردستاني عدم تداول هذه الاصطلاحات الغربيّة الأمميّة الباطلة المحملة بالمعاني الفاسدة، والعادات السيئة، والسلوكيات المنحرفة الشاذة التي لاتتفق والهوية الإسلامية للأسرة الكوردية والعادات والتقاليد الأصيلة في المجتمع الكوردستاني، وإن لم تعالج بحكمة وحنكة، فستكون لها عواقب وخيمة، وتهدد الأمن الاجتماعي، وكيان الأسرة في الإقليم، وتتسبب في ازدياد التفكك الأسري.

3. ويضيف المقنن إلى التعريف قوله: "في اطار العلاقات الأسرية المبنيَّة على أساس الزواج، والقرابة إلى الدرجة الرَّابعة، ومن تمَّ ضمه إلى الأسرة قانونًا"، كأن المقنن أراد بهذا القيد الاحترازي تقييد النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالأدوار والنشاطات الاجتماعية والجوانب الأخرى الذي تتضمنه الجندرية الجنسانية الذي فصلناه سالفًا، ليحددها في نطاق الروابط المبنية على أساس الزواج، والقرابة إلى الدرجة الرابعة، وبالتالي فإن دعاة المساواة الجندرية لا يرضون بذلك؛ بل ولا يدعون مجالاً لمثل هذه التفسيرات والتقييدات التي يعتبرونها تضيقات وعقبات أمام تطبيقات الجندريّة الجنسانية كما أرادها أهلها وهو الخروج أو التمرد على الأسرة النمطية التقليدية المكونة من الأبوين وأبنائهما، وذلك بجعلها متعددة أي تحرّرها من شكلها النمطي، كإفصاح المجال أمام تكوين بدائلها كأسر الشواذ والمثليين جنسيًا .

4. وبما أن المقنن عرّف الأسرة في الفقرة (ثانيًا) من المادة (الأولى) كان الأولى به الاحتراز عن تكرار عبارة "المبنيَّة على أساس الزواج، والقرابة إلى الدرجة الرَّابعة، ومن تمَّ ضمه إلى الأسرة قانونًا"، تارة أخرى والاقتصار على مصطلح (الأسرة) التي بين المراد منها لأن ذلك يعتبر حشوا وإطالة لا جدوى منها، بل ومخِلة بالصياغة القانونية، فكان بمقدوره الاكتفاء بعبارة (في نطاق الأسرة)، تجنبًا للوقوع مما ذكر.

5. ومن ثمَّ يختتم المقنن التعريف بقوله: "من شأنه أن يلحق ضررًا من الناحية الجسديَّة والجنسيَّة والنفسيَّة وسلبًا لحقوقه وحرياته". ومما يؤخذ عليه المقنن كونه يشير بأن التهديد، وإلحاق الضرر يتحقق جسديًا وجنسيًا ونفسيًا وسلب حقوقه وحرياته، أو الضرر بالجوانب التي أشار إليها جميعًا إذا وقعت دفعة واحدة؛ في حين أنّه يكفي لتحقيق العنف الأسري توافر أحدهما ، وهذا الخطأ الجليّ يعتبر ثغرة وعيبًا أخر من عيوب هذا القانون الذي يظهر افتقار واضعيه بمعرفة قواعد اللغة العربية، لولا ذلك لكان بوسعهم الربط بين الصور الثلاث للعنف الأسري بلفظ (أو) بدل حرف (الواو) الذي أفسد علي النص معناه قبل المبنى.

ثانيًا: ويُلاحظ على مفهوم الأسرة في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري عدة أمور منها:

1. أن المقنن الكوردستاني قد أشار إلى (الرَّابطة الزوجيَّة) بهذه الصيغة المطلقة دون الإفصاح عن شرعيَّة تلك الرابطة، هل هي مبنيَّة على أُسس الشريعة، أم غيرها، لأنَّه لم يقيّدها بأيّ قيدٍ!؟ وعليه فإنَّ هذا النصّ حمّال أوجُهٍ، ويمكن التوسع في تفسيرها وتأويلها لتضمَّ الأُسرْ المبنيَّة على الأنكحة المختلفة فيها الغير متفق على شرعيتها، كزواج المتعة، أو المسيّار، أو الأنكحة الفاسدة، أو الباطلة كنكاح الأُختِ، وزواج المسلمة بغير المسلم، وزواج المثليين، وغيرها من الأنكحة الباطلة، وهذا ما يتسبب في إثارة تساؤولاتٍ هل أن أحكام هذا القانون يشمل، هذه الأنواع من الزواج والأنكحة المنهيّ عنها شرعًا، أو لا!؟، وهل يطبق عليهم خلال الفترة التي تقوم بينهما الزوجيّة؛ لاسيَّما قبل أن يثبت بطلانها، وبالتالي هل يعد ما يقع بينهما من أفعال العنف من قبيل العنف الأسري، أم لا ؟ باعتبارهما زوجين قد لا تتحقق فيها مفهوم الزوجيَّة الصحيحة ، وهذه إشكاليّة جليّة يجب على المقنن الكوردستانيّ تداركها ومعالجتها بتقييد (الرَّابطة الزوجيَّة) بقيد (الشرعيَّة) ويمكن أن تعاد صياغته على النحو الآتي: (الرَّابطة الزوجيَّة بعقد شرعيّ.)

كما فعله المقنن الأردني عند بيانه المقصود بأفراد الأسرة في (قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨)، حيث قيد الرابطة التي تربط الزوجين بالعقد الشرعيّ، فنصّ في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) على أن الأسرة تتكون من "الزوجة والزوجة بعقد زواج شرعي وأبنائهم وأحفادهم. "

2. ومما يؤخذ أيضًا على النصِّ المذكور أعلاه الجانب اللغويّ الغير الدقيق في الصياغة، وتحديد الألفاظ المناسبة في مكانها، لذا فكان الأنسب أن يختار حرف (أو) التخيير بدل (و) العطف لبيان الرابطة الأسرية التي تقام عليها العلاقة بين أفرادها، فاستخدامه لواو العطف جعل المعنى كأنَّه ينبغي أن تكون قيام الرابطة الزوجيَّة أيضًا على القرابة إلى الدرجة الرَّابعة، ويبدو أن هذه الثغرة اللّغوية وقعت على غير مراد المقنن، لأنَّه تضييق للنص دون مبرر .

وقول المقنن أيضًا في تعريفه للأسرة: "ومن يكون قد تمَّ ضمّه إلى الأسرة قانونًا" ، والمراد بهذا المضموم الطفل الصغير يتيم الأبوين، أو مجهول النَّسب الذي تقرر محكمة الأحداث ضمَّه إلى زوجين عراقيين بناء على طلبهما، بناءً على الأحكام الواردة في المواد، (٣٩،٤٠، ٤١،٤٢،٤٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م المعدَّل، ويعتبر الطفل الصغير المضموم ذات علاقة أسريّة مع الزوجين اللذين ضُمَّت إليهما وفقًا لقرار المحكمة، وعليه فإنَّ ما يقوم به كلا الزوجين، أو أحدهما من اعتداءات، أو ما يقوم به هو من اعتداءات على كلا الزوجين، أو أحدهما يعدُّ من قبيل جرائم العنف الأسري، وأن قانون المناهضة يعامل هذا المضموم معاملة أفراد الأسرة؛ وإنْ بلغ سن الرُّشد . ومما يؤخذ عليه المقنن هنا أنه أدخل الأباعد الذين ليس لهم أية صلة وقرابة مع الزوجين لا من بعيد ولا من قريب، وهو المضموم الذي لا تربطه بهم أية علاقة حتى ولو كان بالتبني قانونًا فهو منهيٌّ عنه شرعًا، وهذا ما يعاب عليه المقنن، وأولى به تعديله.

وبعد هذا العرض والتحليل لمفهوم الأسرة في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق يمكن القول بأنَّ المقنن الكوردوستاني يبدو أنَّه لم يقيّد الرابطة الزوجيّة بالشرعية حتى يشمل هذا القانون في أحكامه وإجراءاته أُسَرْ الملل والنحل والطوائف الأخرى في الإقليم كالمسّيحيين، والصَّائبة، واليزيديَّة. وبالتالي أنَّه قد توسَّع في مدلول الأسرة، ومن ثمَّ ضمَّ إليها أُناسًا من غير المحارم، وهذا ما يأباه الشرع الحنيف، والأسرة الكردية الرَّصينة وقيمها الأصيلة، فيتوجب عليه معالجتها وصياغتها مرة أخرى بما يتوافق الشرع ومصالح الأسرة وحمايتها من التفكك، ووقاية الرابطة الزوجية وعصمتها من الانفصام في المجتمع الكوردستاني.

ثالثًا: ومن المؤاخذات على هذا القانون ما ورد في "الفقرة (٣) من المادة الثانية فلا حاجة لها؛ لأنها تؤدي إلى هدم الروابط العائلية، وتزيد الحقد والكراهية داخل الأسرة، ويمكن أن تؤدي إلى زيادة نسبة الجرائم. "

رابعًا: ومن صور العنف الأسري المشار إليه في هذا القانون هي المعاشرة الزوجية بالإكراه، وقد تم تجريمها، بل واعتبارها اغتصابًا ضمن العنف الجنسي، وهذ مما يخالف للشريعة الإسلامية، وتعدُّ إجحافًا بحق التمتع بالحقوق الزوجية التي أباحها الشارع الحكيم، وهي الجماع والاستمتاع بين الزوجين، فإن للزوج جماع زوجتها متى شاء، وللزوجة أن تطالبه بمعاشرتها متى شاءت، إذا لم يكن هناك مانع شرعي، أو صحيّ، وإذا منعت الزوجة زوجها من ذلك من غير عذر شرعي، فهي عاصية، وقد ارتكبت كبيرة من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" . وللزوج جماعها كُرهًا، لأنها منعته حقه بدون عذر شرعي، ولا ضرر عليها، وتعتبر بذلك ناشزة ، ولأن هذا المنع تورث البغض والكراهية، ويضر بالعلاقات الزوجية، وربما يؤدي إلى تفكك الأسرة، وبالجملة فإن النص المشار إليه أعلاه يعتبر حماية للزوجة الناشز، ويشجع الزوج على اللجوء إلى الطلاق في مثل هذه الحالة، أو الزنى .

والذي يغلب على ظننا أنَّ واضعي هذا القانون قد فاتهم بأنَّ جماع الزوج زوجته والاستمتاع بها وقت ما شاء حق شرعي مضمونٌ له بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي استمد منها أغلب قوانين الأحوال الشخصية في بلاد المسلمين، مع اعتبار المرأة التي لاتمكّن زوجها من نفسها وترفض ذلك ناشزًا تستحق التأديب والتقويم، وبالتالي فما موقف القانون لو أن الزوجة منعت ورفضت معاشرة زوجها دومًا متعسفة مستغلة مثل هذه الأحكام!؟ أفلا يعتبر حينئذٍ هكذا قانون تحريضًا للمرأة على العصيان

وحماية للزوجة الناشز ، وبالنتيجة ألا يؤدي ذلك إلى مساهمة كبيرة في خلق النزاع والشقاق بين الزوجين، وتفلت الأسرة والمرأة في المجتمع الكوردستاني.

وبهذا الخصوص تقول القاضية أميرة سليم خورشيد: فإن إثبات مثل هذا النوع من العنف ليس سهلاً، وصعبٌ جدًا، لعدم وجود ضابط ومعيار دقيق تثبت ذلك، فأحيانًا تمر ٢٤ ساعة على القضية، ولا يصل إلينا التقرير الطبي للكشف عنها؛ لأن هناك كثير من الحالات إذا مضى عليها المدة المحددة لا يستفاد المحكمة من التقرير الطبي. إذن فإثبات العنف الجنسي ليس بالأمر الهيّن! فعلى سبيل المثال أحيانًا تأتي زوجة إلى المحكمة، ويشتكي على زوجها بأنه جامعها بالإكراه، والزوج ينكر ذلك، والقاعدة القانون تقول: (الشك يفسّر لصالح المتهم)، وبالتالي فإن الشكاوى بهذا الخصوص نادرٌ جدًا.

وبالإضافة إلى ما ذكر فإنَّ في الواقع العملي يكون صعباً إن لم يكن مستحيلاً إثبات هذه الصورة من صور العنف الأسري على المتهم بعد تحريك الدعوى الجزائية ضده؛ لأن الأدلة المتوفرة في هذه القضايا عادة عبارة عن مجرد (الإفادات) أي الأقوال، ومادامت هذه الجريمة أرتكبت من الزوج على زوجته فإن الإفادات تقتصر على أقوالهما فقط، وفي حال إنكار الزوج قيامه بهذا العمل الجرمي – على فرض القناعة بصحة التجريم – فإنه يبقى في القضية إفادة الزوجة لا غير، وهي غير كافية لإدانة المتهم؛ لكونها شهادة واحدة وهي لا تكفي لإقرار الحكم به عملاً بأحكام المادة (٢١٣ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، وتأسيسًا على ذلك فإن تجريم هذه الصورة ضمن صور العنف الأسري؛ لا يحقق المصلحة؛ بل من المتصور أن يؤدي الى تفكك الأسرة.

وبعد إمعان النظر في جميع ماسبق يبدو للباحث بأنَّ إشكالية إثبات الجرائم الواردة في هذا القانون تكمن في غموضه وافتقار أحكامه للوضوح والبيان؛ لا سيما الأحكام المتعلقة بالتجريم، وهذا ما يتناقض مع سياسة التشريع الجنائي الناجح، لا سيما فيما يتعلق بصياغة القواعد التجريمية؛ لأن الغرض منه حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا ما يستوجب على واضعي القانون عند صياغته أنَّ يكونوا في غاية الدقة ووضوح العبارة في تحديد الأفعال الإجرامية للحيلولة دون اللجوء إلى التفسير مما يؤدي إلى إختلاف الأحكام، وضياع الحقوق والمصالح نتيجة لتبيان التفسيرات وتعدد اتجاهاتها .

ومن صور هذا الغموض ما أوردته الفقرة الفرعية (١٣) من المادة: (الثانية/ أولًا) عبارة (النظرة الدونية)، فإنّ هذه العبارة محاطة بالغموض إلى حدٍ يستعصي فهمها، وليس هناك معايير يفك تلك الغموض، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها للقول: بأن الجاني قد مارس النظرة الدونية تجاه المجنى عليها أو عليه، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ هذا الفعل لم يتمَّ تجريمها من قبل في التشريع العراقي، ولعل السبب في ذلك يعود لاكتنافه على هذا الغموض الشديد، وتعذر إثباته، وربما استحالته.

وهناك عبارة أخرى وردت في الفقرة ذاتها، وفي المادة نفسها وهي (إنتهاك الحقوق)، فورود هذه العبارة بهذا العموم والإطلاق، لا يتفق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يستلزم تحديد الأفعال الإجرامية؛ لإن إضاعة الحقوق وانتهاكها يتضمن سائر حقوق الأفراد وفي مقدمتها الحق في الحياة إلى أبسط أنواع الحقوق، وعليه فلا يعقل تجريم إنتهاك كل هذه الحقوق، وتحديد عقوبة واحدة لها.

وكذلك ماورد في المادة (الثانية/ أولاً/٥) بخصوص تجريم (قطع صلة الأرحام)، إن المقنن الكوردستاني قد وسع نطاق هذا التجريم؛ لأنَّ قطع صلة الأرحام لم يدرج في القانون كجريمة من قبل؛ بل إنه تندرج ضمن الالتزمات الأخلاقية والدينية التي ينبغي على الناس التمسك بها، وحتى الشريعة الإسلامية مع أنها عظّمت شأنها، ورغبت في صلتها أعظم الترغيب، وبيّن عظيم إثم قاطعها وعقوبتها الأخروية، ومع هذا كله لم تقرر لقاطع صلة الرحم أية عقوبة محددة له في الدنيا.

وعلاوةً على ذلك فإنّ المقنن لم يقم بإيضاح المقصود بهذه الجريمة وبيانها بيانًا كافيًا، مع بيان كيفية الاحتراز من وقوعها، وهل يتم ذلك بقيام الشخص بزيارة أقربائه؛ أم يجزيء عن الزيارة أن يتواصل معهم بمكالمة صوتية، أو رسالة نصّية عبر وسائل الاتصالات الحديثة المتعددة، كما أن المقنن لم يبين من هو ذلك الشخص الذي يلزم بإيصال الأرحام وعدم قطعها، وما هي درجة قربه من أقاربه.

خامسًا: ومن إجراءات تطبيق هذا القانون إصدار (أمر الحماية) وهي إبعاد الشخص المعَنّف عن بيته، ومنعه الاقتراب من أهله، مع أخذ التعهد منه بغرض الالتزام. ربما سيشتكي زوجة على زوجها بأنه أعْنَفَها، وتطالب بأمر الحماية، وتنفذ بحق زوجها؛ لكن أين سيبيت هذا الرجل...!؟ ولو ذهب إلى بيت أقاربه ماذا يقولون له...!؟، وكيف سيكون موقفه بعد انتهاء أمر الحماية مع هذه الزوجة المشتكى عليه وتسببت في إبعاده عن بيته، وإحراجه عند أقربائه...!؟ كذلك لو شكى والد على ولده الذي أعْنَفَهُ، وطلب بإجراء أمر الحماية، وأمر القاضي بذلك، وأبعد عن البيت، ففي هذه الحالة إلى أين سيذهب هذا الولد...!؟ ؛ وأين ستنام...!؟، هل سينام على الشوارع...!؟ وربما سيكون المتهم حَدَثًا إلى أين سيذهب هذا الحَدَثْ!؟ هل سيذهب به المحكمة إلى الشوارع...!؟

لذلك ترى القاضية أميرة سليم خورشيد بأن إجراء أمر الحماية ليس بالأمر الهين، وتقول جاء إليَّ مرة شخصٌ يشتكي على أخته الأرملة التي تعيش معهم بأنها تزعجهم، وتخلق لهم مشاكل كثيرة داخل الأسرة، فقلت في نفسي ماذا أفعل بهذه الأرملة هل أطبق عليها (أمر الحماية)...!؟، وكيف أبعد إمرأة عن أهلها، وإلى أين أرسلها...!؟، نعم هناك (شلترات) مراكز لإيواء النساء؛ إلاّ أن هذه المراكز للنساء المهددات، وليس للمتهمة، أو المعنفة التي أصدرت بحقها أمر الحماية كي ترسلها ألى هذا المأوى . وإلى هذا الاتجاه ذهب القاضي الدكتور عبدالرحمن السليفاني قائلًا: "إذا قمنا بفصل الزوج عن العائلة وطرده من المنزل؛ ألا تحدث جرائم جراء ذلك إني أرى بأنه سيزيد الطين بِلّة، وتتفاقم المشاكل وتكثر الجرائم" . وعليه فاتفق تمامًا مع ما ذهب إليه القاضيان، بأن أمر الحماية لا يتفق مع أمن الأسرة ومصالحها، بل ويزعزع كيانها، وتزيدها اختلالاً واضطرابًا.

لذا يري الباحث بضرورة تعديل وتقويم مسألة (أمر الحماية)، وإيجاد معالجة فعلية لها، إما بفتح مراكز إيواء للمعنفين، أو المعنفات المبتعدين عن بيوتهم وأهليهم بسبب أمر الحماية، أو أن لا يشمل (أمر الحماية) إبعاد المعنَّف، أو المعنَّفة عن دخول البيت ومنعه الإقتراب من أهله .

المطلب الثاني: معالجة التفكك والعنف الأسري، في ضوء مقاصد الشريعة.

يتناول هذا المطلب الحديث عن أهمية مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأسرة، ومعالجة التفكك والعنف الأسري ضوء مقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أهمية مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأسرة من الانحلال، والتفكك.

لمقاصد الشريعة الغراء أصولها الكبرى وقواعدها العظمى في معالجة العنف الأسري، والحيلولة دون وقوع الانحلال في الرابطة الزوجية، والتفكك في الأسرة المسلمة إذا ما حافظوا عليها في حياتهم الأسرية، وتتحقق أهيمة هذه الغايات النبيلة من خلال المقاصد الآتية:

1. مقاصد رابطة النكاح في الحفاظ على الأسرة: وتظهر ذلك من خلال المعاني والمقاصد الآتية:

أولاً: مقصد بناء الأسرة المسلمة الصالحة التي أساسها الرابطة الزوجية الشرعية، وقوامها المودة والرحمة، وتحقيق السكينة والألفة بين الزوجين، وآداء الحقوق والواجبات، والمعاشرة بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى، ولا ريب أن هذه المقومات التي من أجلها شرع الزواج وحرّم الزنا والسفاح هي بالجملة تؤدي إلى تحصين الأسرة من مصائد الشيطان ومكائده، ووقايتها من الشقاق والنزاع والانحلال؛ إذ لا شك فيه أن الأساس المُحكَمْ والأصل الأصيل في بناء الأسرة هو إحكام رابطة النكاح التي يتفرع منه آصرة الصهر والقرابة بفروعها وأصولها.

ثانيًا: مقصد تحقيق السكينة والمودة بين الزوجين وهي مبدأ تحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي في العلاقات الزوجية، والتي تعد من مقاصد بناء الأسرة في القرآن الكريم لما جاء في قوله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً]الروم: ٢١ [. فالزواج الشرعي هي السبيل الأمثل إلى تحقيق ذلك، والطريق الأصوب لإيجاد هذا الغرض الذي يكون له الأثر البالغ في حفظ الأسرة ووقايتها من التفكك وحماية صحة المجتمع وأمنها واستقرارها؛ "لإنَّ الزواج نظام اجتماعي يرقي بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقة الروحي، ونقله من حياة الشقاء والبؤس، إلى الحياة الطمأنينة والراحة النفسية،

والبعد عن السآمة والملل، حيث تتحقق المعاني الإنسانية الراقية، كالإيثار وحب الغير، ومعرفة ما للأنسان من حقوق وما عليه من واجبات. "

ثالثًا: تحقيق مقصد حفظ المجتمع، وتطهيره من الأمراض الجنسية، ووقيتها من الآفات الخُلُقية فإنَّ العلاقة الزوجية في الإسلام ميثاق غليظ لا مجرد وثيقة فإنّها حصن المجتمع الحصين وسياجه المتين في حمايته من الانهدام والانهيار قال تعالى: [وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا]المائدة: ٧٧ [. وهذا المقصد منوط بالمقصد السابق المتضمن لبناء الأسرة المسلمة، والمجتمع الإسلامي الأصيل القائم على الأخلاق الفاضلة والقيم العليا، "والأمة القوية الرائدة المرتكزة على طهارة الظاهر والباطن، والسلامة من العيوب والأمراض الجنسية والخُلُقية، والحضارية بشكل عام، وفي أغلب الأحان وأكثرها. "

2. مقاصد رابطة النسب والقرابة في الحفاظ على الأسرة: ويتحقق ذلك المقصد في حفظ النسل وتكثيره الذي يعتبر ركيزة من ركائزة الحياة الأساسية، وديمومتها، وهو المقصد الأصلي للنكاح، وبه يتحقق بقاء النوع الإنساني، وبناء الأسرة التي هي نواة المجتمع، فبصلاحها واستقرارها تصلح المجتمع وتستقر حال العباد والبلاد، وعليه فقد جعل الشارع الحكيم الزواج ميثاقًا غليظًا، وعقدًا مؤبدًا لا مؤقتًا؛ لأن النسل لا بد له حتى يربي الأبناء تربية سليمة من أسرة سعيدة آمنة مطمئنة تنعم في ظلها بالراحة والسكينة والمودة دائمًا، لا مؤقتًا، وحياة طيبة خاليًا من النزاع والشقاق، بعيدًا عن النشوز والشرود.

3. مقاصد رابطة الصهر وتوسيع شبكة العلاقات الاجتماعية: وهذه الغاية النبيلة تحقيقها مطلب إلهي وأمر رباني فالآيات القرآنية تؤكد على السعيِ في حفظ المودة والصلة بين الأقارب ورعايتهما من مقاصد آصرة الصهر، وتحقيقها وتفعيلها تخلق روح التعاون والتكامل والعطاء المتبادل بين أهل الزوجين وأقاربهم. والمصاهرة وسيلة لاتساع دائرة الروابط الاجتماعية التي تنبعث منها الغايات النبيلة والمقاصد الجليلية في الواقع الاجتماعي؛ لأجل تحقيق أهداف سامية مشتركة على مستوى الأفراد والجماعات تحقيقا للمصلحة العامة التي تنفع العباد والبلاد.

4. مقصد المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية: ويقصد به التآلف والانضمام بين كلٍ من الزوجين ، أو هي تلك الأخلاقيات الجميلة والسلوكيات والأفعال الحسنة المطلوب من المعايشة بين الزوجين يعتبر من المقاصد الجوهرية والمباديء الأساسية التي يجب مراعاتها والالتزام بها في الحياة الأسرية بأسرها، وهي مقصد رباني وأمر قرآني يجب الامتثال له، وبالتدبر في معاني الآيات القرآنية الكريمة ندرك بأنها رسالة ربانية صريحة تخاطب الزوجين إلى التمسك بمباديء الدين الإسلامي الحنيف، والتأدب بالأخلاق الفاضلة، وحسن العشرة مع كراهة النفس، وصبر الأزواج على أذى الزوجات، والعفو عن تقصيرهن، وعدم تحملهنَّ ما لا طاقة بهنَّ ، كما أن الآية الكريمة تحمل في سياقها كل معاني الخير والسعادة للحياة الزوجية وتكوين الأسرة الصالحة.

الفرع الثاني: معالجة التفكك والعنف الأسري في ضوء مقاصد الشريعة

إنَّ الشريعة الإسلامية فاقت كل الشرائع والدساتير والقوانين الوضعية في معالجة الخلافات الزوجية والمشاكل الأسرية، وفيهما الكفاية والغُنْية من الأدلة والوسائل التي يمكن الأخذ بها، وتوظيفها في الحياة الأسري للحيلولة دون وقوع العنف والتفكك لأسري، وهي كثيرة نجملها في النقطتين الآتيتين:

1. التطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية في التعامل بين أفراد الأسرة لتكوين الأسرة الصالحة:

ويقصد بالتطبيق الصحيح أي العمل على الفهم السليم الصحيح للنصوص الشريعة والعمل بها من لدن أفراد الأسرة جميعًا وفي مقدمتهم الأبوين لأنهما يُعَدَّان قدوة يتعلم منها الطفل، ومن ثمَّ تصحيح المفاهيم الخاطئة ، والابتعاد عن العادات السيئة والتقاليد الموروثة الخاطئة، والأعراف المنحرفة، وكل ذلك في سبيل كيفية التعامل بين أفراد الأسرة، ومن ثم العمل في ضوءها على علاج المشكلات الأسرية، والاجتماعية بوجه عام، فالتطبيق الصحيح للشريعة هي الأساس في بناء الأسرة الصالحة، وضمان لدوام العشرة السليمة واستقرار الحياة الزوجية، وبالتالي كفيلة بخلق حياة سعيدة مستقرة للأسرة المسلمة، ووقايتها من الانحلال والانهيار، وتوطيد العلاقات العائلية والاجتماعية ودوامها، وسلامة المجتمع، وعمران البلاد وازدهارها .

2. التدرج في معالجة النشوز والمشكلات في العلاقات الأسرية بين الزوجين :

فقد بينت القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية الوسائل والأساليب التي تعالج النشوز والشقاق بين الزوجين في العلاقات الأسرية، وقد دلّت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على استراتيجية المعالجة وكيفيتها، من خلال بيان مراحل وطرق عدة تهدف إلى الإصلاح والتقويم بين الزوجين، والبقاء على الأسرة والأولاد، وللحيلولة دون الالتجاء إلى الطلاق إلاَّ إذا اشتد الداء، وتفاقمت المشكلات، وامتدت النزاعات، وسدت جميع أبواب الصلح بينهم، ولم يجدي علاج سواه ففي هذه الحالة سيكون آخر الدواء الطلاق، وچڕ ک ک ک کچ] الطلاق:٧.]

ومن هذا المنطلق فقد رسم لنا القرآن الكريم الوسائل الفعّالة والأساليب الناجعة تباعًا، وبيّن لنا معالمه من خلال سورة النساء، وكذلك الأحاديث النبوية المطهرة الورادة في هذا الباب تدور في نفس هذا المفهوم والمعنى المذكورة في هذه الآية الكريمة، وهي استعملت لفظ النشوز للزوج والزوجة التي تكون "بكراهية كلٍ من الزوجين صاحبه وسوء عشرته له" ، وقد يكون النشوز بالقول، أو بالفعل، أو بكليهما ، ومقاصد هذه الآية القرآنية تتمحور حول معالجة مشكلة النشوز من جهة الزوجة، ويرشدنا إلى ثلاثة مراحل للوصول إليها، وتحقيق الغاية منها، وحتى يؤتي العلاج ثماره ينبغي مراعاة الترتيب في استعمال الوسائل والأساليب المبينة في الآية الكريمة المتمثلة في أمور ثلاثة يشرع في استخدمهم تدريجيا، بحيث إن عولجت النشوز بواحد من هذه الأمور لم يتجاوز إلى ما بعده لقوله تعالى: چڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ چ]النساء:٣٤.]

وعليه فيبدأ أولاً بالوعظ وهو الإرشاد والنصح وتذكيرها بالله تعالى وما أمر به في كتابه العزيز من وجوب المعاشرة بالمعروف والمعاملة الحسنة في الحياة الزوجية والعلاقات الأسرية، ومن ثمَّ بحرمة الحقوق الزوجية وصيانتها وعدم انتهاكها، وترغيبها بما عند الله للزوجة الصالحة من أجر وثواب، وما لديه من وعيد وعقاب للناشزة والعاصية لأمر ربها، وطاعة زوجها بالمعروف ونحو ذلك، ولا يتردد في تغليب لغة التفاهم والحوار في الخطاب معها، ومن ثم ينتقل إلى هجر في المضجع فيعرض عنها ويولّيها ظهره في فراش الزوجية ولا يجامعها، وآخرها يالجأ إلى الضرب غير المبرّح وهو بأن لا يكون شديدًا، ولا يجرح لحمًا، ولا يكسر عظماً، ولا يتلف عضواً، ولا يريق دمًا، ولا يترك على الجسد أثرًا ، ويجتنب فيه الرأس والوجه، والمواضع الحساسة ، ويكون بقصد التأديب والإصلاح والتقويم، وليس للإنتقام والإيذاء وكظم الغيظ، وهو شريطة أن يتوقع الزوج أن الضرب سيتحقق به المقصود، ولا يتفاقم المشكلة، ويؤدي إلى مفسدة أعظم من النشوز، وهي الطلاق، ففي مثل هذه الحالة ينبغي له الإعراض عنه، لأنه يتبين بأنه داء وليس دواء، ووسيلة للإنحلال والانفصام لا التلاحم والانسجام.

ومما تجب الإشارة إليه أن الضرب في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية "دواء ينبغي مراعاة وقته ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل" ، وفضلاً عن ذلك لقد اتضح لنا من خلال عرض المسائل السابقة بأن" التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج؛ بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة."

وعليه فإذا لم ينفع الضرب في إنهاء الشقاق والنزاع وإتمام الصلح بين الزوجين بالزوجين، واستمرت النشوز، ففي هذه الحالة يخرج الأمر عن دائرة الزوجية، ويبلغ إلى مرحلة التحكيم التي أرشدنا إليه الآية الكريمة : [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] النساء:٣٥ [. والشاهد فى الايه الكريمه أن الحكمان ينوبان عن الزوجين في هذه الجولة الأخيرة في التقويم والعلاج فيقومان بالإصلاح بين الزوجين ما استطاعا إلى ذلك سبيلا بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن لم يوفقا في ذلك، وبعد ما نفدت جميع المحاولات السابقة في سبيل معالجة النشوز وإصلاح العلاقات الزوجية، ولم يتمكن الزوج في إرجاع الزوجة إلى المعاشرة الزوجية السليمة وبعد بذل كل ما في وسعه واستنفاذ جميع الوسائل والأساليب من أجل ذلك؛ وفي نهاية المطاف يلجأ مضطرًا إلى الطلاق وهو تسريح بإحسان.

وأما إذا وقع النشوز من جانب الزوج، وهو الذي تسبب في خلق المشكلة والشقاق في العشرة الزوجية، ففي هذه الحالة أيضًا على الزوجين اللجوء إلى الصلح لإصلاح ذات بينهما، وهو المأمور به في قوله تعالى: [وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ] النساء: ١٢٨[. وهذا هو منهج التقويم والإصلاح الفعلي لمعالجة النشوز وإصلاح المشكلات الزوجية، وصيانة العلاقات الأسرية وحفظها من الإضطراب والإختلال.

وعليه فإن مقاصد الشريعة الإسلامية تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية لبناء المجتمع الصالح الآمن؛ وإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، ومن هنا تتجلى عظمة التشريع الرباني خصائصه، ومقاصده في مزيد عنايته الكريمة بهذا الجانب الذي يشغل الجزء الأكبر من الحياة الاجتماعية، ونهى عن جميع ما من شأنها أن تضر بمكانة الأسرة وأفرادها من أجل استقرار الحياة وأمن المجتمع؛ لذا فإن من مقاصد مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء هو تحقيق مصالح الأسرة وأفرادها والمجتمع أجمع، حيث بنت أحكامها، وقواعدها الكليّة على أن تجلب الخير والنفع لهم وتدفع الشر والضرر عنهم.

والذي أريد أنْ أنتهي إليه أن غياب أهل الاختصاص من فقهاء الشريعة، والقانون، والاجتماعيين، والنفسانيين، وأساتذة القانون الذين يمثلون الجانب النظري فيه، عند وضع هذا القانون، وعدم استشارة المعنيين في مجال تطبيقه وإعماله أثَّر على مضامينه ومفاهيمه، وهو ما يظهر جليًا من خلال مواده ومستوى نصوصه من حيث الصياغة والمبنى والمفهوم والمغزى؛ مما يستوجب التقويم والتعديل ومراجعة حقيقية ودقيقة من ذوى الاختصاص الذين أشارنا إليهم آنفا، ومن ثمَّ مرعاة روح الشريعة الإسلامية وثوابتها، في المجتمع الكوردستاني ذات الأغلبية المسلمة، وعادتها الأصيلة وأعرافها النبيلة، لئلا يصبح هذا القانون وبالاً على الناس فيشتت العلاقات الأسرية والعائلية، ويفسد بدل أن يصلح، ويساهم في العنف الأسري بدل مناهضته، فيصبح هذا القانون نفسه وسيلة من وسائل تفكك الأسرة وانحلالها، وأن العلاج الفعَّال والحلَّ الأمثل في نظر الباحث تكمن في تعديل وتقويم هذا القانون بما يوافق الشريعة الإسلامية ومقاصدها الجليلة؛ بحيث يعطى للوالدين حق تأديب أولادهم، وأن يمنح الزوج حقه في علاج نشوز الزوجة وحل المشكلات حين وقوعها داخل الأسرة وفق مارسم له الشرع الحنيف وبين له معالمه وحدوده في القرآن والسنة، ومقاصد الشريعة وقواعدها الكليّة، كما يرى الباحث بأن الحل الحقيقي والواقعي يتم عن مناهضة العنف الأسري ومحاولة استئصاله من جذوره، وتجفيف مصادره الموروثة القديمة والحديثة عن طريق التوعية والتثقيف، ومناهج التربية والتعليم .

الخاتمة

ولا يسعنا في ختام هذه الدراسة القصيرة؛ إلاَّ أن نقف وقفة موجزة على أهم النتائج والتوصيات التي نجملها على النحو الآتي:

1.مصطلح العنف الأسري بتركيبه الإضافي لم يتناوله فقهاء المسلمون القدامى في استعمالاتهم، وإنما ابتدعه الغرب، ويتصف بالغموض والإثارة، فكان ولا يزال الجدل قائمًا حول أصل وضعه، وماهيته الحقيقية؛ لذا كلٌ عرّفه على شاكلته.

2.أن العنف الأسري في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق: هو الاعتداء الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي سواءً كان قوليًا، أو فعليًا، أو تهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي (الجندر) في اطار العلاقات الأسرية.

3.أن الجندريّة التي اعتمدها المقنن الكوردستاني ماهيتها الحقيقية تكمن في تحقيق مبدأ المساوة المطّلقة بين الذكر والأنثى في سائر أحوال الحياة، إضافةً إلى منحهما مطّلق الحريّة بما فيها حق تغيير الجنس لكلا الجنسيّن.

4.أنّ اتفاقيَّة (سيداو (SEDAW-التي توجد نسبة هائلة من أوجه التشابه بينه وبين هذا القانون تعكس نموذج الغرب اللاَّديني للمرأة، وللقيم الأسرية، والاجتماعية، وتصدير ذلك عن طريق العولمة إلى البلدان الإسلامية، دون أيِّ اعتبار للخصّوصيّات الدينية والعُرفية والثقافيّة لكل مجتمع.

5.تجريم هذا القانون التأديب والتقويم بالضرب بأنواعه وأشكاله ضد أفراد الأسرة، في حين أن الشريعة أباحته بالضوابط والشروط المنصوصة عليها دون تحريمه ومنعه نهائيًا.

6.ممارسة بعض المسلمين لسلوك العنف الأسري، وتصرفاتهم الخاطئة لا تمت بصلة إلى مباديء الشريعة ومقاصدها؛ بل وأنها قد تعتمد على تفسيرات ومعاني مغلوطة في فهم النصوص والمقاصد الشرعية، كما أنها عادات وتقاليد سيئة وموروثة.

•التوصيات:

1.يوصي الباحث بضرورة تعديل هذا القانون وفق مقاصد الشريعة الإسلامية في معالجة العنف الأسري ومناهضته

2.ويقترح الباحث باعتماد وسائل أخرى وقائية عن طريق التوعية والوازع الديني، وتوظيف مناهج التربية والتعليم للحد من هذه الظاهرة المقيتة، وعدم الاكتفاء بالحلول القانونية وحدها.

الهوامش :

[١] أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٤٠، ص٤٨٨.

[١] ينظر: مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، أُصدرت في ديسمبر ١٩٩٣م)، شوهد في: ٢٠١٩/٧/٣م، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWo[men.aspx؛ وينظر: نُهى عدنان القاطرجي، "العنف الأسريّ بين الإعلانات الدوليّة والشريعة الإسلامية"، (بحث مقدم في المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العنف في نطاق الأسرة، والذي أقيم بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربيّة المتحدة، في الفترة من ١-٥ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ أبريل ٢٠٠٩م)، ص٣-٤.

[١] ينظر: وقائع كوردستان (الجريدة الرَّسميّة لحكومة إقليم كوردستان- العراق، تصدرها وزراة العدل، العدد: ١٣٢، السنة الحادية عشر، ٢٠١١م)، ص١٦-١٩.

[١] أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر= صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م)، في كتاب (كتاب البر والصلة والآداب) باب (باب فضل الرفق)، ج٤، ص٢٠٠٣.

[١] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (د.م، دار الفكر، د.ط،١٣٣٩هـ/١٩٧٩م)، ج٤، ص١٥٨.

[1] See Agnes, Michael, *"Webster's New World dictionary and thesaurus"*, (Unite States: Cleveland, OH Webster's New World, 2002, 2th Edition), P707.

[١] ينظر: أبو الوفاء، "العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب"، المرجع السابق، ص١١.

[١] محمد بن إدريس الشافعي، "الأم" (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج٤، ص٤٩٦.

[١] عبد الله بن أحمد ابن قدامة "المغني"، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج١٠،ص٣٥١؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "المغني شرح مختصر الخرقي" (بيروت، دار إحيار التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج٧، ص ٢٩٢.

[١] ينظر: أبو الوفاء، "العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب"، المرجع السابق، ص١٢- ١٣.

[١] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٣٢٣.

[١] ينظر: ينظر: منظمة الصحة العالمية، <http://www.who.int/en/news-room/fact-sheets/detail/gender> ، شوهد في: ٢٠١٩/٧/٣م، ص٥.

[١]ينظر: إبن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج١، ص٧٧؛ الزَّبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، ج١٠، ص٥١؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د.ط، ١٩٩٥م)، ص ١٦.

[١] ينظر: الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص ٤٦٧؛ إجلال إسماعيل حلمي، دراسات في علم الاجتماع الأسري، (دبي: دار القلم، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠)، ص٩.

[١] رواه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت، د.ط)، في كتاب (الحدود)، باب (باب رجم اليهوديين)، رقم الحديث: ٤٤٥٠، ج٤، ص١٥٥.

[١] الفراهيدي، كتاب العين، المرجع السابق، ج١، ص٩٦.

[١] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (مصر: مطابع دار الصفوة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٤، ص٢٢٣.

[١] أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي،"أحكام القرآن" تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٤، ص١٠٥.

[١] وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، (دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٢٠.

[١] فؤاد عبدالكريم، "الأسرة، والعولمة" (مقالة منشورة في مجلة البيان السعودية، العدد: ٢٧١، ١٤٣٢/١/١٥هـ)، ص٣٦٣.

[١] السيد عبد العاطي، وآخرون، علم اجتماع الأسرة، (الأسكندرية، د.ط، ٢٠٠٠م)، ص١٨.

[١] ينظر: السيد عبد العاطي، وآخرون، علم اجتماع الأسرة، المرجع السابق، ص١٨.

[١] شارف، جميلة، وبن جفان عدلات، العنف الأسري والتوافق النفسي لدى المراهق – دراسة ميدانية (مجلة التنميّة البشريّة، العدد ٧، مارس ٢٠١٧م)، ص١٣٧.

[١] السيد عبد العاطي، وآخرون، علم اجتماع الأسرة، المرجع السابق، ص١٨.ص٤٤٥.

[١] ينظر: منظمة الصحة العالمية (WHO)، جنيف، التقرير العالمي حول العنف والصحة، المرجع السابق، ص٩١.

[١] ينظر: أحمد مصطفى علي وياسر محمد عبدالله، "جرائم العنف الأسريّ وسُبُل مواجهتها في التشريع العراقي: دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق (المجلد ١٥، العدد ٥٥، للسنة ١٧، الموصل، العراق، ٢٠١٢م)، ص٣٥٣.

[١] فهمي مصطفى محمود، و نورهنا إبراهيم، العنف الأسريّ في الغرب، (عمان: مؤسسة ابن سيناء للبحوث العلميّة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص٢١.

[١] "قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان- العراق" المرجع السابق، ص١.

[١] "قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان- العراق" المرجع السابق، ص١.

[١] ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، المرجع السابق، ج٢؛ الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص٣٧٥؛ ص٣٩٣؛ الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ج٢، ص٥٠٤-٥٠٥؛ جار الله محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٢ج، ص٨١.

[١] ينظر: الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص٥٦٠؛ الفراهيدي، كتاب العين، المرجع السابق، ج٣، ص٣٩٣-٣٩٤؛ إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج٢، ص٧٣٨؛ أبو منصور، تهذيب اللُّغة.

[١] الفيروزآبادي؛ القاموس المحيط، المرجع السابق، ص٣١٠؛ الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص٢٠.

[١] ينظر: محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص٢٨-٢٩.

[١] يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصِد الشريعة عند ابن تيمية، (الأردن: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٥٤.

[١] أحمد الرَّيسوني، نظرية مقاصد الشريعة عند الشاطبي، (الولايات المتحدة الأمريكي: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص١٩.

[١] يراجع: المبحث الأول في الفصل نفسه، ص٤.

[١] الدورة التاسعة عشرة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن العنف في نطاق الأسرة، المنعقد في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر: الموقع الرسمي للمجمع، <http://www.iifa-aifi.org/2304.html>، شوهد في: ٢٠١٩/٧/٥م.

[١] قرارات الدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في: ١٤-١٨محرم ١٤٢٦هـ/الموافق لـ ٢٣-٢٧ فبراير ٢٠٠٥م، دبلن-إيرلندا، المصدر: الموقع الرّسمي للمجلس، <https://www.e-cfr.org/العنف-الأسري-وعلاجه/> شوهد في: ٢٠١٩/٧/٥م.

[١] إبن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٤١٥.

[١] ينظر: وقائع كوردستان (الجريدة الرَّسميّة لحكومة إقليم كوردستان- العراق، تصدرها وزراة العدل، العدد: ١٣٢، السنة الحادية عشر، ٢٠١١م)، ص١٦-١٩.

[١] ينظر: المرجع نفسه، العدد: ٥٢، السنة الخامسة، ٢٠٠٤م)، ص١٥؛ وينظر: قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م، "قانون مناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان- العراق"، ص٤.

[١] وهذه المحاكم تعمل حاليًا في محافظات الإقليم، وتسمَّى بـ: (محكمة مناهضة العنف الأسريّ)، ينظر: "قانون مناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان- العراق"، المرجع السابق، ص١-٢.

[١] ينظر: وقائع كوردستان، المرجع السابق، العدد: ٧٦، السنة السابعة، ٢٠٠٧م)، ص٢٧.

[١] ينظر: فتوح الشاذلي، قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كرُدستان العراق، مقالة منشورة على موقع المفكرة القانونية، <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=686> شوهد في: ٢٠١٩/٧/٨م.

[١] هذا القانون صدر باللُّغتين العربيّة والكوردية الرَّسمَّيتين في العراق، وفق المادة (الرابعة) من دستور جمهورية العرق لسنة ٢٠٠٥م.

[١] المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[١] و كلمة (CEDAW) تجميع للأحروف الأولى لاسم الاتفاقيّة باللّغة الإنجليزيَّة: "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women"، التي تعني باللغة العربيّة: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "، وهي إحدى إتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث عُقدت في ١٩٧٩/١٢/١٨م، يراجع: الإتفاقية باللّغة الانجليزية والعربيّة: <www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>، شوهد في: ٢٠٩/٧/١٠م.

[١] دستور جمهوريّة العرق، (المادة: ٢٩).

[١] ينظر: العنف الأسريّ في العراق "تعليق هيومن رايتس ووتش على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق<https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/19/301308> شوهد في:٢٠١٨/١٠/٣م. ص١؛ وينظر: عبد الستار رمضان، العنف الأسري في المجتمع، شوهد في: ٢٠١٩/٧/١٠م.

[١] ينظر: الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، القرار١٠٨/٤٨، ديسمبر١٩٩٣م، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضدَّ المرأة" بناء على تقرير اللجنة الثالثة (٦٢٩/٤٨/A)، المادة: (الرابعة)، الفقرة: (أ).

[١] ينظر: علا باوزير، "اتفاقية سيداو"، شوهد في: ٢٠١٩/٧/١٠م. https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-sydaw_amte/atlalte-ly-atfaqyte-؛ وينظر: المادة (٢) الفقرة (أ) من "اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال العنف التَّميز ضدَّ المرأة CEDAW="، ص٦.

[١] ينظر: الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة المادة: (الرابعة)، المرجع السابق.

[١] للإستزادة يراجع: اتفاقيَّة (CEDAW)، المرجع السابق.

[١] ينظر: الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة المادة: (الرابعة)، المرجع السابق.

[1] كاميليا حلمى، الأمم المتحدة والتعريف الفاسد للعنف الأسري. شوهد فى: ٢٠١٩/٧/١٥م.<http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-0.php?id=2931>

[1] (SEDAW) الفقرة (أ) من المادة الرابعة، المرجع السابق.

[1] ذكر هذا التعريف في المطلب الأول من المبحث الأول، ص.

[1] ينظر: عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط٦، د.ت)، ص٣٠٥-٣٠٦؛ وينظر: وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (دمشق: دار الفكر المعاصر- بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص١٩٣.

[1] ينظر: ابن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، "الآداب الشرعية" تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص٤٧٧.

[1] نظر: رحيم العكيلي، "شرح قانون مناهضة العنف الأسريّ" المرجع السابق، ص١٦.

[1] ينظر: نُهى القاطرجي، "معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة" المرجع السابق، ص٢٩٤-٢٩٥؛ عيسى القدومي، الجندر خفايا المعنى وتقنين الشذوذ، ، <http://aqsaonline.org/news.aspx?id=532>، شوهد في: ٢٠١٨/١٠/١٩م.

[1] See: Gender identity, Encyclopedia Britannica, <https://www.britannica.com/topic/gender-identity>, viewed in: 18/7/2019.

[1] ينظر: مجموعة من المؤلفين، علم الاجتماع المفاهيم الأساسية، تحرير: جون سكوت، ترجمة: محمد عثمان (بيروت الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠٠٩م)، ٣٩٧-٣٩٩؛ مجموعة من الباحثين، الأسرة في ظلِّ التَّغيُّرات المُعاصرة، تحرير: رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - عمان: دار الفتح، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ص٤٤٥؛ نُهى القاطرجي، "معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة" المرجع السابق، ص٢٩٦؛ عيسى القدومي، الجندر خفايا المعنى وتقنين الشذوذ،<http://aqsaonline.org/news.aspx?id=532>، شوهد في: ٢٠١٩/٧/٢٠م.

[1] World Health Organization (WHO), <http://www.who.int/en/news-room/fact-sheets/detail/gender>, viewed in: 20/10/2018.

[1] ينظر: تعريف (Gender)، منظمة الصحة العالمية (WHO)، جنيف، التقرير العالمي حول العنف والصحة، المرجع السابق؛ نُهى القاطرجي، "معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة" المرجع السابق، ص٢٩٥-٢٩٦؛ مجموعة من المؤلفين، علم الاجتماع المفاهيم الأساسية، تالمرجع السابق، ٣٩٧-٣٩٩؛ نزار محمد عثمان، الجندرة مطية الشذوذ الجنسي <http://www.saaid.net/Doat/nizar/22.htm>، شوهد في: ٢٠١٩/٧/٢٥م.

[1] ينظر: نُهى القاطرجي، "معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة" الرجع السابق، ص٢٧٩.

[1] ينظر: عيسى القدومي، الجندر خفايا المعنى وتقنين الشذوذ،<http://aqsaonline.org/news.aspx?id=532>، شوهد في: ٢٠١٩/٧/٢٥م.

[1] ينظر: صباح عبده هادي الخيشني، مشروع الجندر، من وثائق الأمم المتحدة من الحرية والمساواة إلى التماثلية والشذوذ، <http://sudaneseonline.com/board/168/msg/1138399618.html> شوهد في: ٢٠١٩/٧/٢٦م.

[1] ينظر: رضوان حازم خالد الكوجَري، قانون مناهظة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان العراق: دراسة فقهية تقويمية، (رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ٢٠١٥م)، ص٤١.

[1] ينظر: رحيم جسن العكيلي، "شرح قانون مناهضة العنف الأسريّ" المرجع السابق، ص٢٥.

[1] ينظر: رحيم جسن العكيلي، "شرح قانون مناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان-العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١م" (أربيل: منظمة طبع ونشر الثقافة القانونيَّة، د.ط، ٢٠١٢م)، ص١٩-٢٠.

[١] "قانون الحماية من العنف الأسريّ الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨م"، الفقرة (أ) المادة (الثالثة)، ص١.

[١] ينظر: وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسريّ في إقليم كوردستان العراق: دراسة تحليليّة نقديّة في ضوء القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١م، (جامعة بابل: مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد: ٤، السنة السابعة، ٢٠١٥م)، ص٣٠٧.

[١] "قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان- العراق" المرجع السابق، ص١.

[١] ينظر: رحيم حسن العكيلي، "شرح قانون مناهضة العنف الأسريّ"، المرجع السابق، ص٢٤.

[١] القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن سليفاني، عضو محكمة تميز إقليم كوردستان، ورئيس إتحاد قضاة إقليم "ملاحظاتي على مشروع قانون مكافحة العنف الأسري العراقي، وقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق، للجنة القانونية في البرلمان الكوردستاني"، حصلت الباحث على نسخة منها في محكمة تميز، بتأريخ: ٢٠١٨/٢/٢٥م.

[١] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (باب إذا قال أحدكم آمين)، رقم الحديث: ٣٢٣٧، ج٤، ص ١١٦. ومسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر= صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م)، (باب تحريم امتناعهامن فراش زوجها)، رقم الحديث: ١٤٣٦، ج٢، ص١٠٥٩.

[١] ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص١٩٥. محمد بن محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، حاشية ردُّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- حاشية ابن عابدين-، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوّض، (الرياض: دار عالم الكتب، ط خاصة، ٢٠٠٣م)، ج٤، ص ٢٩٠. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، د.ط، ١٣١٣هـ)، ج٣، ص٥٢. محمود بن أحمد ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م)، ج٣، ص٥٢٥.

[١] ينظر: رأفت الميقاتي، "مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري: بين الشريعة الإسلامية والدستور اللبناني" بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون ٢٠١١م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة طرابلس- لبنان، (طرابلس: جامعة طرابلس، ط١، ٢٠١٢م)، ص١٦٩.

[١] ينظر: محمد جمال الدين هاشم، "دراسة نقدية للمصطلحات الواردة في مشروع قانون حماية العنف الأسري"، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون ٢٠١١م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة طرابلس- لبنان، (طرابلس: جامعة طرابلس، ط١، ٢٠١٢م). ص١٨٩-١٩٠.

[١] مقابلة ميدانية مع أميرة سليم خورشيد، حاكمة محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري بأربيل، الساعة: ١٠:٠٠ صباحًا غرفة الحاكمة، بتأريخ: ٢٠١٨/٢/٦م.

[١] ينظر: سردار علي عزيز"قراءة نقدية لقانون مناهضة العنف لإقليم كوردستان – العراق – المرقم ٨ لسنة ٢٠١١م" مجلة دراسات قانونية وسياسية، مجلة فصلية علمية محكمة يصدرها مركز الدراسات القانونية والسياسية/جامعة السليمانية/إقليم كوردستان العراق، السنة الأولى، العدد (١) أيلول٢٠١٣م، ص١١٣، وما بعدها.

[١] مقابلة ميدانية مع أميرة سليم خورشيد، حاكمة محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري بأربيل، الساعة: ١٠:٠٠ صباحًا غرفة الحاكمة، بتأريخ: ٢٠١٨/٢/٦م.

[١] القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن سليفاني، عضو محكمة تميز إقليم كوردستان، ورئيس إتحاد قضاة إقليم "ملاحظاتي على مشروع قانون مكافحة العنف الأسري العراقي، وقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق، للجنة القانونية في البرلمان الكوردستاني"، حصلت الباحث على نسخة منها في محكمة تميز، بتأريخ: ٢٠١٨/٢/٢٥م.

[١] مقابلة ميدانية مع أميرة سليم خورشيد، قاضية في محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري بأربيل، الساعة: ١٠:٠٠ صباحًا غرفة الحاكمة، بتأريخ: ٢٠١٨/٢/٦م.

[١] ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م)، ص٤٣٠.

[١] ينظر: محمود فتوح محمد، "أهمية فهم مقاصد تكوين الأسرة في ضوء القرآن الكريم في الحد من مشكلاتها النفسية والاجتماعية والأخلاقية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس"، بحث منشور ضمن "أشغال الندوة الدولية: التصور القرآني للأسرة"، (الدار البيضاء: مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، ط١، ٢٠١٦م)، ص٢٤٦.

[١] السرطاوي، محمد علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (عمان: دار الفكر، د.ط، ٢٠٠٧م) ص١١.

[١] الخادمي، نورالدين بن مختار، علم مقاصد الشرعية، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ص١٨٢.

[١] ينظر: السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص١٦٦.

[١] السرطاوي، محمد علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (عمان: دار الفكر، د.ط، ٢٠٠٧م) ص١١.

[١] الخادمي، نورالدين بن مختار، علم مقاصد الشرعية، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ص١٨٢.

[١] ينظر: السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص١٦٦.

[١] ينظر: حنيفة بنت موسى فتح الله هارون، "مقاصد الأسرة عند الشيخ الطاهر بن عاشور: دراسة فقهية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر" (رسالة ماجستير- قسم الفقه وأصول الفقه- كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية- الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٩م)، ص٩٣. وللإستزادة في هذا الموضوع، يراجع: هاشم، أحمد عمر، الأسرة في الإسلام، (القاهرة: دار القباء، د.ط، ١٩٩٨م)، ص٥٥-٥٦.

[١] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (مصر: مطابع دار الصفوة ، ط١، ١٤٠٤هـ)، ج٣٠، ص١٤١.

[١] ينظر: نور الدين أبو لحية، أحكام العُشرة الزوجية وآدابها، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط١، د.ت)، ص٨.

[١] ينظر: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، "تفسير القُشيري المسمّى لطائف الإشارات"، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٧م). ص٢٠٠.

[١] ينظر: جبرين علي جبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، (الرياض: مؤسسة ملك خالد الخيرية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص٢١٢.

[١] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٥، ص٤١٨.

[١] ينظر: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م)، ج٣، ص٢٥١-٢٥٢.

[١] ينظر: المصدر نفسه، ج٣، ص٢٥٢.

[١] ينظر: المصدر نفسه، ج٣، ص٢٥١-٢٥٢؛ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم= تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج٥، ص١٧١؛ محمد الزحيلي، المعتمد في فقه الشافعي، (دمشق: دار القلم، ط٣، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج٤، ص٩٣.

[١] ينظر: محمد الزحيلي، المعتمد في فقه الشافعي، المصدر السابق: ج٤، ص٩٣.

[١] جهان الطاهر محمد عبدالحليم، "دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة"، بحث مقدم في مؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة)، والذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القُرى بمكة المكرمة، خلال الفترة: ٢٧-٢٩ شوال ١٤٣٤هـ)، ج١، ص٤٠٣.

[١] المصدر نفسه: ج١، ص٤٠٣.

قائمة المصادر والمراجع

١- إبن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م)، ص٤٣٠.

٢- إبن مازه، محمود بن أحمد ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤م).

٣- إبن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، "الآداب الشرعية" تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٤- إبن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٥- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (د.م، دار الفكر، د.ط،١٣٣٩هـ/١٩٧٩م).

٦- أبو الوفاء محمد (١٤٢١هـ /٢٠٠٠م). العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (د.ط). القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر،

٧- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي،"أحكام القرآن" تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٨- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م).

٩- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت، د.ط).

١٠- إجلال إسماعيل حلمي، دراسات في علم الاجتماع الأسري، (دبي: دار القلم، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠).

١١- أحمد الرَّيسوني، نظرية مقاصد الشريعة عند الشاطبي، (الولايات المتحدة الأمريكي: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

١٢- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

١٣- جار الله محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١٤- جبرين علي جبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، (الرياض: مؤسسة ملك خالد الخيرية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

١٥- الخادمي، نورالدين بن مختار، علم مقاصد الشرعية، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

١٦-

١٧- رحيم جسن العكيلي، "شرح قانون مناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان-العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١م" (أربيل: منظمة طبع ونشر الثقافة القانونيَّة، د.ط، ٢٠١٢م).

١٨- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).

١٩- السرطاوي، محمد علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (عمان: دار الفكر، د. ط، ٢٠٠٧م).

٢٠- السيد عبد العاطي، وآخرون، علم اجتماع الأسرة، (الأسكندرية، د. ط، ٢٠٠٠م).

٢١- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، "تفسير القُشيري المسمّى لطائف الإشارات"، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٧م).

٢٢- عبد الله بن أحمد ابن قدامة "المغني"، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٢٣- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "المغني شرح مختصر الخرقي" (بيروت، دار إحيار التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

٢٤- عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط٦، د.ت).

٢٥- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، د. ط، ١٣١٣هـ).

٢٦- فهمي مصطفى محمود، و نورهنا إبراهيم، العنف الأسريّ في الغرب، (عمان: مؤسسة ابن سيناء للبحوث العلميّة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٢٧- مجموعة من الباحثين، الأسرة في ظلِّ التَّغيُّرات المُعاصرة، تحرير: رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - عمان: دار الفتح، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

٢٨- مجموعة من المؤلفين، علم الاجتماع المفاهيم الأساسية، تحرير: جون سكوت، ترجمة: محمد عثمان (بيروت الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠٠٩م).

٢٩- محمد الزحيلي، المعتمد في فقه الشافعي، (دمشق: دار القلم، ط٣، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

٣٠- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د.ط، ١٩٩٥م).

٣١- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم= تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

٣٢- محمد بن إدريس الشافعي، "الأم" (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٣٣- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٤- محمد بن محمد أمين، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين-، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوّض، (الرياض: دار عالم الكتب، ط خاصة، ٢٠٠٣م).

٣٥- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٣٦- نُهى بنت عدنان القاطرجي، "معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة" (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).

٣٧- نور الدين أبو لحية، أحكام العُشرة الزوجية وآدابها، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط١، د.ت).

٣٨- هاشم، أحمد عمر، الأسرة في الإسلام، (القاهرة: دار القباء، د.ط، ١٩٩٨م).

٣٩- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (مصر: مطابع دار الصفوة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٤٠- ومسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر= صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

٤١- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، (دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م).

٤٢- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (دمشق: دار الفكر المعاصر- بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٤٣- يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصِد الشريعة عند ابن تيمية، (الأردن: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م).

المصادر باللغة الإنجليزية

1- Agnes, Michael, *"Webster's New World dictionary and thesaurus"*, (Unite States: Cleveland, OH Webster's New World, 2002, 2th Edition), P707.

الرسائل الجامعية:

١- حنيفة بنت موسى فتح الله هارون، "مقاصد الأسرة عند الشيخ الطاهر بن عاشور: دراسة فقهية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر" (رسالة ماجستير غير منشورة - قسم الفقه وأصول الفقه- كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية- الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٩م).

٢- رضوان حازم خالد الكوجَري، قانون مناهظة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان العراق: دراسة فقهية تقويمية، (رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ٢٠١٥م).

٣- محمود فتوح محمد، "أهمية فهم مقاصد تكوين الأسرة في ضوء القرآن الكريم في الحد من مشكلاتها النفسية والاجتماعية والأخلاقية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس"، بحث منشور ضمن "أشغال الندوة الدولية: التصور القرآني للأسرة"، (الدار البيضاء: مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، ط١، ٢٠١٦م).

المقالات العلمية:

١- أحمد مصطفى علي وياسر محمد عبدالله، "جرائم العنف الأسريّ وسُبُل مواجهتها في التشريع العراقي: دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق (المجلد ١٥، العدد ٥٥، للسنة ١٧، الموصل، العراق، ٢٠١٢م).

٢- جيهان الطاهر محمد عبدالحليم، "دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة"، بحث مقدم في مؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة)، والذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القُرى بمكة المكرمة، خلال الفترة: ٢٧-٢٩شوال ١٤٣٤هـ).

٣- رأفت الميقاتي، "مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري: بين الشريعة الإسلامية والدستور اللبناني" بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون ٢٠١١م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة طرابلس- لبنان، (طرابلس: جامعة طرابلس، ط١، ٢٠١٢م).

٤- سردار علي عزيز"قراءة نقدية لقانون مناهضة العنف لإقليم كوردستان – العراق – المرقم ٨ لسنة ٢٠١١م" مجلة درسات قانونية وسياسية، مجلة فصلية علمية محكمة يصدرها مركز الدرسات القانونية والسياسية/جامعة السليمانية/إقليم كوردستان العراق، السنة الأولى، العدد (١) أيلول٢٠١٣م، ص١١٣، وما بعدها.

٥- شارف، جميلة، وبن جفان عدلات، العنف الأسري والتوافق النفسي لدى المراهق – دراسة ميدانية (مجلة التنميّة البشريّة، العدد ٧، مارس ٢٠١٧م).

٦- فؤاد عبدالكريم، "الأسرة، والعولمة" (مقالة منشورة في مجلة البيان السعودية، العدد: ٢٧١، ١٤٣٢/١/١٥هـ).

٧- محمد جمال الدين هاشم، "دراسة نقدية للمصطلحات الواردة في مشروع قانون حماية العنف الأسري"، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون ٢٠١١م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة طرابلس- لبنان، (طرابلس: جامعة طرابلس، ط١، ٢٠١٢م). ص١٨٩-١٩٠.

٨- محمد عبدالرحمن سليڤاني، عضو محكمة تميز إقليم كوردستان، ورئيس إتحاد قضاة إقليم "ملاحظاتي على مشروع قانون مكافحة العنف الأسري العراقي، وقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق، للجنة القانونية في البرلمان الكوردستاني"، وقد حصل الباحث على نسخة منها في محكمة تميز، بتأريخ: ٢٠١٨/٢/٢٥م.

٩- نُهى عدنان القاطرجي، "العنف الأسريّ بين الإعلانات الدوليّة والشريعة الإسلامية"، (بحث مقدم في المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العنف في نطاق الأسرة، والذي أقيم بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربيّة المتحدة، في الفترة من ١-٥ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ أبريل ٢٠٠٩م).

١٠- وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسريّ في إقليم كوردستان العراق: دراسة تحليليّة نقديّة في ضوء القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١م، (جامعة بابل: مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد: ٤، السنة السابعة، ٢٠١٥م).

القوانين والقرارات الدولية:

١- الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، القرار ١٠٨/٤٨، ديسمبر ١٩٩٣م، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضدَّ المرأة" بناء على تقرير اللجنة الثالثة (٦٢٩/٤٨/A)، المادة: (الرابعة)، الفقرة: (أ).

٢- الدورة التاسعة عشرة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن العنف في نطاق الأسرة، المنعقد في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر: الموقع الرسمي للمجمع، <http://www.iifa-aifi.org/2304.html>، شوهد في: ٢٠١٩/٧/٥م.

٣- قرارات الدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في: ١٤-١٨محرم ١٤٢٦هـ/الموافق لـ ٢٣-٢٧ فبراير ٢٠٠٥م، دبلن- إيرلندا، المصدر: الموقع الرّسمي للمجلس، <https://www.e-cfr.org/العنف-الأسري-وعلاجه/> شوهد في: ٢٠١٩/٧/٥م.

٤- دستور جمهوريّة العرق، (المادة: ٢٩).

٥- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م، "قانون مناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان- العراق".

٦- مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، أُصدرت في ديسمبر ١٩٩٣م)، شوهد في: ٢٠١٩/٧/٣م،

٧- وقائع كوردستان (الجريدة الرَّسميّة لحكومة إقليم كوردستان- العراق، تصدرها وزراة العدل، العدد: ١٣٢، السنة الحادية عشر، ٢٠١١م - والعدد: ٧٦، السنة السابعة، ٢٠٠٧م).

٨- "قانون الحماية من العنف الأسريّ الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨م"، الفقرة (أ) المادة (الثالثة).

المواقع الإلكترونية:

١- <http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-0.php?id=2931>

٢- Gender identity, Encyclopedia Britannica, [https://www.britannica.com/topic/gender-identity] .viewed in: 18/7/2019

٣- , viewed in: 20/10/2018.>-sheets/detail/gender

٤- World Health Organization (WHO), http://www.who.int/en/news-room/fact<

٥- اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال العنف التَّمييز ضدَّ المرأة =CEDAW"، باللّغة الانجليزية والعربيّة: [www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf]، شوهد في: ٢٠١٩/٧/١٠م.

٦- صباح عبده هادي الخيشني، مشروع الجندر، من وثائق الأمم المتحدة من الحرية والمساواة إلى التماثلية والشذوذ، < http://sudaneseonline.com/board/168/msg/1138399618.html> شوهد في: ٢٠١٩/٧/٢٦م.

٧- عبد الستار رمضان، العنف الأسري في المجتمع، [https://www.azzaman.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%D8%B1] شوهد في: ٢٠١٩/٧/١٠م.

٨- علا باوزير، "اتفاقية سيداو"، شوهد في: ٢٠١٩/٧/١٠م. https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/atlalte-ly-atfaqyte-sydaw.

٩- العنف الأسريّ في العراق "تعليق هيومن رايتس ووتش على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق<https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/19/301308> شوهد في:٢٠١٩/٨/٣م.

١٠- العنف الأسريّ في العراق "تعليق هيومن رايتس ووتش على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق<https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/19/301308> شوهد في:٢٠١٩/٩/٣م.

١١- عيسى القدومي، الجندر خفايا المعنى، وتقنين الشذوذ[http://aqsaonline.org/news.aspx?id=532]، شوهد في: ٢٠١٩/٧/٢٠م.

١٢- فتوح الشاذلي، قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كرُدستان العراق، مقالة منشورة على موقع المفكرة القانونية، <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=686> شوهد في: ٢٠١٩/٧/٨م.

١٣- كاميليا حلمى، الأمم المتحدة والتعريف الفاسد للعنف الأسري. شوهد فى: ٢٠١٩/٧/١٥م.

١٤- منظمة الصحة العالمية، [http://www.who.int/en/news-room/fact-sheets/detail/gender]> ، شوهد في: ٢٠١٩/٧/٣م.

١٥- نزار محمد عثمان، الجندرة مطية الشذوذ الجنسي <http://www.saaid.net/Doat/nizar/22.htm>، شوهد في: ٢٠١٩/٧/٢٥م.